البحث الثاني عشر

التَّتِمَّــةُ
فِي إِطْلَاقَاتِ الشَّرْطِ الْمُهِمَّةِ

إعداد

د . خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد

أستاذ اصول الفقه المشارك في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الطائف

1436هـ - ٢٠١٥ م

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب وبعد :

فإن الشرط من المباحث المهمة في علمي الأصول والفقه وإطلاقاته عند الأصوليين والفقهاء كثيرة وقد يخلط المبتدئ في فهم المراد منها بل وقد يقع ذلك من الكبار (١)

ولهذا عنَّ لي أن أجمع إطلاقات الشرط عند الأصوليين والفقهاء وغيرهم في بحث خاص ليسهل على طالب العلم معرفة المراد منها فيحقق ذلك كلٌّ في موضعه

والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه وأن ينفع به كاتبه وقارئه آمين .

وقد سميته : التَّتِمَّة فِي إِطْلَاقَاتِ الشَّرْطِ الْمُهِمَّةِ

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة :

فأما المقدمة : ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث

وأما التمهيد : ففي بيان أقسام الشرط

وأما المبحث الأول : ففي في الشرط عند أهل اللغة

وأما المبحث الثاني : ففي الشرط عند الأصوليين

وأما المبحث الثالث : ففي الشرط عند الفقهاء

وأما المبحث الرابع : ففي الشرط عند المناطقة

وأما الخاتمة : ففيها أهم نتائج البحث .

وقد ألحقت البحث بتعريف بمصادره وفهرس للتراجم والموضوعات

(١) إشار إلى ذلك البرماوي حيث قال عند حديثه عن الشرط كمخصص من مخصصات العموم ووهم من فسره بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من الأصوليين ، وسياتي عند الحديث عن مخصصات العموم ، وأشار إلى ذلك أيضا الكفوي عند الحديث عن الشرط اللغوي حيث قال : فتفطنْ لهذا فإنه موضع غلط فيه كثير وسياتي عند الحديث عن الشرط اللغوي

والفضل لله أولا وأخيرًا ، فقد مَنَّ بتوفيقي لهذا الموضوع ، وأعانني على إتمامه ، فإن كان ما اجتهدت فيه صوابا فتلك مِنَّة أخرى من تمام إنعامه ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وإلمامه وأسأل الله سعة غفرانه ، وعذري أني بذلت الوسع واستنفدت الجهد ، والله أسأل أن يجعله فتحا للطالبين ونورا للسالكين وعونا للمجتهدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

تمهيد

اقسام الشرط :

الشرط هو إلزام الشيء وإلتزامه ، وهو علامة على وجود الشيء ، فهناك علاقة وإرتباط بين أمرين الأول هو الشرط والثاني هو المشروط وهذا الارتباط بين الشرط والمشروط ، قد يكون الذي اقتضاه العقل ، أو العاده ، أو الشرع ، أو اللغة . واليك بيانها كما ذكرها الاصولون :

أولاً : الشرط العقلي :

فالإرتباط واللزوم بين الشرط والمشروط ، في الشرط العقلي مصدره العقل فهو الذي حكم بوجود هذه العلاقة والارتباط فلا يمكن وجود المشروط بدون الشرط عقلا .

فارتباط الشرط بالمشروط ، إن كان معناه أنه من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به فهو الشرط العقلي ،كالحياة مع العلم .

,الشروط العقلية لا يقتضي وجودها وجوداً ولا تقبل البدل أو الإخلاف أو الإبطال ، فالإرتباط بين الشرط العقلي والمشروط ، هو إرتباط ذاتي ،كالحياة شرط للعلم ، فلا يمكن أن يكون عالماَ إلا من كان حياَ ، فقيام العلم بالجماد محال .

وجه العلاقة بين الشرط العقلي والشرط الشرعي :

يظهر وجه الارتباط ، أن الشرط العقلي ، يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ،. فشرط العلم الحياة ، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم

ثانياً : الشرط العادي

الشرط العادي ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة .

فالذي أوجد العلاقة بين الشرط والمشروط في الشرط العادي هي العادة ، أي أن الأمور في العادة تجري وفق نمط معين قدره الله فيها ، فلا يمكن وجود

الفعل عادة إلا بتحقيق ذلك الشرط كالغذاء شرط عادي في وجود الحياة ، إذ لا يتغذّى إلا حي ، فالغالب أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة

ومثل الغيم بالنسبة لنزول المطر فإن النزول لا يتحقق عادة إلا بالغيم ، ومثل نصب السلم بالنسبة لصعود السطح ، فإن الصعود لا يتحقق عادة إلا بسلم .

وجه العلاقة بين الشرط العادي والشرط الشرعي :

يظهر وجه الارتباط ، إن الشرط العادي من حيث أثره يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود . مثل السلم لصعود السطح ،

وهناك فرق بين الشرط العادي والشرط العقلي ، فالعادي يقبل الإخلاف أو الإبدال فيحصل الصعود برفع الشخص دون سلم ، بخلاف الشرط العقلي ، فهو لا يقبل الإبطال أو الإخلاف

ثالثاً : الشرط اللغوي :

ويراد به صيغ التعليق بـ (إنْ) ونحوها من أدوات الشرط ، وقد استخدم الشارع أسلوب الشرط اللغوي في نصوصه التشريعية ، من أجل إيصال الأحكام الشرعية للمكلفين

وهذا الشرط يذكره الأصوليون في مخصصات العموم ، ويذكره الفقهاء في باب الطلاق والعتق المعلق بشرط

رابعاً : الشرط الشرعي :

وقد عبرت عنه بالشرط الأصولي(٢)، ويراد به ما يذكره الأصوليون في مقابلة السبب والمانع وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

فالخلاصة : أنَّ الله سبحانه : أن ربط بين الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع فهو الشرط الشرعي (الأصولي) ،كالطهارة مع

(٢) كذا أطلقت عليه عند تدريس الطلاب حتى يتميز عن سائر الإطلاقات ونسبته إلى الأصوليين لأن هذا أشهر الإطلاقات عندهم والله أعلم

الصلاة ،

وأن ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته فهو الشرط العادي ، كالسلم مع صعود السطح ،

وأن رَبَطَ الشرط بمشروطه من جهة اللفظ ، أي جعل هذا الربط لفظيا دالاً على إرتباط معنى اللفظ بعضه ببعض ، فهو الشرط اللغوي [٣]

واطلاق الشرط على هذه الاقسام يمكن أن يكون بالاشتراك أو بالحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر أو بالتواطئ أي معنى مشترك بين الإطلاقين

قال البرماوي [٤] : ودعوى التواطئ إن اصح ، فهو أصوب ، لأنه خير من الاشتراك والمجاز ، قال : وإذا تقرر أن إطلاق الشرط على ذلك كله من قبيل المتواطئ صح تقسيم بعض المتاخرين الشرط إلى عقلي وعادي وشرعي ولغوي[٥]

(٣) انظر : الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق (١ /٦١) ، شرح الروضة (١ /٤٣١) ، شرح الكوكب (١ /٤٥٤) ،البحر المحيط (٣ /٣٢٨)

(٤) نسبة إلى بِرمة قرية في مصر وهو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني ولد عام (٧٦٣) هـ كان من أبرز تلاميذ الزركشي وأخذ عن البلقيني وابن الملقن والعراقي ، أحد الأئمة الأجلاء ، كان متواضعا ، لطيف الأخلاق ، حسن الخط ، من مؤلفاته : "النبذة الألفية" وهي من أجمل ما نظم في الأصول وشرحها "الفوائد السنية " "شرح صحيح البخاري " ما ت رحمه الله عام (٨٣١) هـ انظر مقدمة الفوائد السنية (المجلدالأول) (٩/١) ، الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، الأعلام (١٨٨/٦)

(٥) انظر : الفوائد السنية (المجلدالأول)((١/ ٤١٢)

المبحث الأول

في الشرط عند أهل اللغة

تكلم الأصوليون والفقهاء عن الشرط اللغوي ، ولهذا يهمنا كثيرا إلقاء الضوء عليه وبيان مرادهم منه بالقدر الذي يحتاجه الأصولي والفقيه فأقول :

اولا : **بيان معنى الشرط في اللغة** :

من خلال النظر في أقوال أهل اللغة والأصوليين في معنى الشرط ، ظهر أنه يأتي بمعنيين :

المعنى الأول : الشرط ـ بفتح الراء ـ ويراد به العلامة ، وجمعه أشراط ، ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) [٦]

المعنى الثاني : الشرط ـ بسكون الراء ـ ومعناه إلزام الشئ والتزامه [٧]

قلت : وكثير من الأصوليين يذكر أيضا أن الشرط ـ بالسكون ـ يأتي بمعنى العلامة لأنه علامة على المشروط

واعترض : بأنه لا يوجد ذلك في كتب اللغة [٨] ، لكن قال الطوفي [٩] : لا أثر لاختلاف الحركات لاتفاق المادة قال : والكل ثابت عن أهل اللغة [١٠]

ويؤيده قول البرماوي : الشرْط ـ بسكون الراء ـ مخفف من الشرَط ـ بفتح

(٦) محمد (١٨)

(٧) انظر : الصحاح (٣ /١١٣٦) ، لسان العرب (٧/ ٣٢٩)

(٨) انظر: ارشاد الفحول (١٥٢) ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب اللغه ما يفيد أن الشرط بالسكون يأتي بمعنى العلامة

(٩) سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي ، فقيه ، أصولي ولد عام (٦٥٧) ه من مؤلفاته :" معراج الوصول"، "بغية السائل" ،" البلبل " وهو مختصر الروضة وله عليه شرح اثنى عليه كثير من معاصرينا ، قلت : وهو من انفس كتب الأصول ، وله فيه اختيارات جيدة ، مات سنة (٧١٦) ه وأما اتهامه بالتشيع فلا يصح وليس في كتبه ما يشير إلى ذلك بل كلها على أصول الحنابلة هذا ما لمسته من خلال شرح الروضه وأكده محقق الكتاب انظر : مقدمة تحقيق كتاب شرح مختصر الروضة (١٦/١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢ /٣٦٦) ، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)

(١٠) انظر : شرح الروضة (١ /٤٣٠)

الراء ـ وجمعه شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط [١١]

وهو ظاهر كلام ابن يعيش [١٢] حيث قال أثناء حديثه عن أدوات الشرط واعلم أنك إذا قلت في الشرط إن تكرمني أكرمك فالفعل مجزوم وهو الشرط ومعنى الشرط العلامة فكان وجود الشرط علامة لوجود جوابه ومنه اشراط الساعة أي علامتها [١٣]

وقال الكفوي [١٤] : الشروط جمع شرط ـ بسكون الراء ـ والاشراط جمع شرط ـ بفتح الراء ـ وهما العلامة ، والمستعمل على لسان الفقهاء الشروط لا الأشراط ، وقال بعضهم [١٥] الذي بمعنى العلامة بالفتح دون السكون [١٦]

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الشرط ـ بسكون الراء ـ لفظ مشترك يأتي بمعنى إلزام الشيء والتزامه و يأت بمعنى العلامة

الشرط في اصطلاح أهل اللغة هو :

تعليق حصول مضمون جملة لم يوجد على مضمون جملة أخرى [١٧]

---

(١١) انظر: الفوائد السنية (المجلدالاول) (٢/ ٤١٥) ولم أقف على ما ذكره فيما اطلعت عليه من قواميس اللغة ، لكن عزاه المرداوي إلى المصباح وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب (٤٥٢/١) ، وزعم محقق التحبير (١٠٦٧/٣) أنه موجود في مادة (شرط) باختلاف يسير في الألفاظ وليس في المصباح المنير (٣٠٩) ما يشير إلى ذلك فيحتمل إن المرداوي وهم في العزو ، إذ من المعروف إنه إخذ إغلب شرحه للتحبير من كتاب البرماوي ، أو أن مراده غير المصباح المنير ، وعلى كل فالبرماوي معدود في علماء العربية وهو حجة

(١٢) يعيش بن علي ابن يعيش أبو البقاء الأسدي ولد بحلب (٥٥٣) ه كان من كبار أئمة العربية ، ثقة ، طيب المزاح ، حلو النادرة ، مع وقار ورزانه ، من مؤلفاته : " شرح المفصل " " شرح التصريف " مات بحلب (٦٤٣) ه ، سير النبلاء (١٤٤/٢٣) ، بغية الوعاة (٣٥١/٢) ، الشذرات (٢٢٨/٥)

(١٣) انظر : شرح المفصل (٧/ ٤١) ،

(١٤) أيوب بن موسى ، أبو البقاء الكفوي ولد في كفا بتركيا وولي قضاءها ، من مؤلفاته : " الكليّات " ، وله كتب أخرى بالتركية توفي باستانبول (١٠٩٤) ه انظر معجم المؤلفين (٤١٨/١)

(١٥) منهم ابن هشام حيث قال : والأشراط جمع شرط بالفتح لا بالسكون لأن فعلا لا يجمع على أفعال قياسا إلا في معتل الوسط كاثواب وابيات ، انظر : شرح شذور الذهب (٣٥٢)

(١٦) انظر : الكليات (٥٢٩)

(١٧) انظر : الكليات (٢٥٥) الفوائد السنية (٥/ ١٨٨٧)

فالشرط : هو تركيب نحوي يربط المتكلم فيه بين حدثين ممكنين أحدهما رئيسي و الآخر ثانوي وهو يدل على أن الجزاء لا يتحقق إلا إذا تحقق فعل الشرط ..

وظهر لي أن الشرط عند أهل اللغة له معنيان :

الأول : المعنى اللغوي : وهو ما يقتضي وجوده وجود المشروط ولا يقتضي عدمه عدمه [١٨] يقول ابن يعيش :

الشرط اسلوب لغوي قائم على ثلاثة أركان ، أداة الشرط ، ويليها فعل الشرط ثم جواب الشرط ، أوجزاؤه ، والركنان في جملة الشرط ،"الشرط والجواب" ، يكونان فعلين متلازمين في الأصل ،إنْ وقع أحدُهما وقع الآخر [١٩]

قلت : فالارتباط هنا بين الشرط ومشروطه يكون على سبيل التلازم ، ومثاله إن تدرس تنجح فلا يلزم من عدم الدراسة عدم النجاح

والشرط بهذا المعنى عكس الشرط عند الأصوليين فهو عندهم يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

الثاني: المعنى النحوي: وهو ما دخله شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول للثاني [٢٠]

فالارتباط هنا بين الشرط ومشروطه يكون على سبيل السببية ، فهذا الأسلوب مكوَّن من فعل الشرط ، وهو بمنزلة السبب ، ومن جزاء الشرط ، وهو بمنزلة المسبَّب . فيتحقق الجزاء بتحقق فعل الشرط ، وينعدم بإنعدامه

وجاء في الكليَّات " ما يسميه النحاة شرطاً هو في المعنى سببٌ لوجود الجزاء ، فالشرط اللفظي سببٌ معنوي، فتفطنْ لهذا فإنه موضع غلط فيه كثير[٢١].

والشرط بهذا المعنى عند أهل اللغة ، يكون سببا عند الأصوليين ، كما صرح

(١٨) انظر : الكليات (٥٣٠)
(١٩) انظر : شرح المفصل (٨ /١٥٥)
(٢٠) انظر : الكليات (٥٣١) شرح التسهيل (٦٦/٤)
(٢١) انظر : الكليات (٥٣٠)

بهذا جمع منهم [٢٢] لأنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ومن انعدامه انعدام المشروط ، قال القرافي [٢٣] :

الشروط اللغوية : أسباب يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم فإنَّ قوله : إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق ، يلزم من دخولها الدار الطلاق ، ومن عدم دخولها عدم الطلاق ، وهذا هو حقيقة السبب [٢٤]

قلت : لكن بينهما فرق وهو أن الأول يقال له شرط أو سبب جعلي بمعنى أنه من وضع المكلف وأما السبب عند الأصوليين فهو شرعي أي من وضع الشارع

أدوات الشرط :

الكلام عن أدوات الشرط طويل وخلافات النحويين فيها كثيرة وله تفريعات لسنا في حاجة لها ولهذا اقتصر على المهمات مما يحتاجه الأصولي والفقيه من مسائل أحكام أدوات الشرط [٢٥] فأقول:

أدوات الشرط : هي روابط بين جملتين تجعل بينهما تلازمًا لم يُفهمْ قبل دخولها ،

والتعليق بها له أربعة أنواع :

النوع الأول : يفيد الشرطية في المستقبل خاصة ، وهذه الأدوات :

(٢٢) كالطوفي والقرافي وابن الحاجب انظر: شرح الروضة (١ /٤٣٢)نفائس الأصول (١٠١١/٣) ، منتهى السؤل (١٢٨)

(٢٣) أحمد بن إدريس القرافي ، ولد عام (٦٢٦) هـ فقيه مالكي ، كان إماما بارعا في الفقه والأصول أخذ عن العز بن عبد السلام ، له مؤلفات عظيمة منها : " تنقيح الفصول" وشرحه " الذخيرة" ، الفروق" ، توفي بالقاهرة عام (٦٨٤) هـ انظر الديباج المذهب((٢٣٦/١) ، شجرة النور(١٨٨) ، الأعلام (١٩٤)

(٢٤) انظر : الفروق (١ /٦٢)

(٢٥) وقد رجعت في ذلك إلى : بدائع الفوائد (١/ ٤٣) ، شرح التسهيل لابن ابن مالك (٦٦/٤) ، مغني اللبيب (٣٥٩) ، الفوائد السنية (٥ /١٨٨٦، ١٩٤٢) ، الجنى الداني (٥٦٧ ، ٦٠٨) ، وانظر : شرح شذور الذهب (٣٩٤) ، الكوكب الدري (٣٤٩) ، المرجع في اللغة العربية (٣ /١٩٦، ١٣٢)

- **منها حروف وهي :**

١. إنْ : وهي أم أدوات الشرط ، لأن غيرها ممَّن يجزم فعلين إنَّما تجزم لأنها تتضمن معنى (إنْ) ، فإن قلت: متى تسافر تُرزَقْ ، فالمعنى : إنْ تسافرْ تُرزقْ.

٢. إذما : وهي حرف بمعنى (إنْ) مثل: إذما تدرس تنجح

٣. أما : وهي حرف بسيط فيه معني الشرط مؤول بـ (مهما يكن من شيء) لأنه قائم مقام أداة الشرط وفعل الشرط وقيل هي مكونة من (إن) الشرطيه و(ما) فإذا حذف فعل الشرط بعدها فتحت الهمزة وتكسر مع ذكره .

- **ومنها أسماء وهي خمسة أضرب :**

الضرب الأول : اسم محض ومنه :

١. مَنْ : و هي تستعمل لأولي العلم (للعاقل) رجلاً كان أم أمرأة ، مثل : مَنْ يدرسْ ينجحْ.

٢. ما : و تستعمل لغير العاقل (الأشياء) ، مثل قوله تعالى : (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ) (٢٦)

٣. مهما : و تستعمل لغير العاقل (الأشياء)، مثل قوله تعالى :(مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا) [٢٧]

الضرب الثاني :اسم يشبه الظرف منه مثل :

٤. أنّى : و هي اسم يستعمل ظرف للمكان يتضمن معنى الشرط ، مثل : أَنَّى تكن اتبعْك ،

٥. كيف : وهي اسم لتعميم الأحوال وتسمى ظرفا بمعنى على أي حال ومنه قوله تعالى (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ) [٢٨] أي على أي

---

(٢٦) سورة البقرة الآية : (١٩٧)
(٢٧) سورة الأعراف الآية : (١٣٢)
(٢٨) سورة المائدة الآية : (٦٤)

حال ويجوز أيضا أن يقال كيف تصنع أصنع ،

وربما يلحق بها (ما) ، و يجب أن يكون فعل الشرط و جوابه لفظا واحدًا ، مثل : كيفما تجلسْ أجلسْ.

الضرب الثالث : ظرف الزمان :

١. إذا : والغالب أنها تتضمن معنى الشرط وقد تخلو منه وهي مختصة بالتعليق على الشرط المقطوع بوقوعه حقيقة أو حكما مثل أتيك إذا احْمَرَّ البسر وإذا قدم الحاج

متى: لتعميم الأزمنة ، وتتضمن معنى الشرط ، ولا تفيد التكرار ، لكن تحتمله مثل :متى تأتِ أكرمْك ،

أيَّان : لتعميم الأزمنة ، وتتضمن معنى الشرط مثل : أيَّانَ تذهب اتبعْكَ.

الضرب الرابع : ظرف المكان ولا ينفكان عن الظرفية :

أين : لتعميم الأمكنة ، وتتضمن معنى الشرط مثل : أيْنَ تَنْزل أنزلْ ، وكثيراً ما تلحق بهذا الاسم (ما) الزائدة، فيقال : أيْنما ، مثل : قوله تعالى : (أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ) [٢٩] **.**

حيثما : لتعميم الأمكنة وتتضمن معنى الشرط مثل : حيثما تَسْتقمْ يقدَّرْ الله لك النجاح .

الضرب الخامس :ما يستعمل اسما وظرفا :

أيّ : وهي اسم مبهم يتضمن معنى الشرط ، و يستعمل للعاقل ، و غير العاقل ، و الزمان و المكان ، و ذلك بحسب ما يضاف إليه

النوع الثاني : يفيد الشرطية في الماضي خاصة ، وأداته (لمَّا) مثل :

(لَمَّا قامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ) [٣٠] **، (لما قام أكرمته)**

النوع الثالث : يفيد الشرطية في الماضي ، وأداته (لو)

---

(٢٩) سورة النساء الآية: (٧٨)

(٣٠) سورة الجن الآية : (١٩)

واشهر معانيها أنها حرف امتناع لامتناع أي امتناع الجواب لامتناع الشرط ، فهي : اداة تلازم بين امتناع الشيء لا متناع غيره ،

مثل : لو قام زيد لقام عمرو فقيام زيد مرتبط بقيام زيد لكنهما منتفيان عكس إن الشرطية وأخواتها مما تضمن معناها فانها تقتضي الاستقبال في ان وجود جوابها مرتبط بوجود شرطها مع احتمال وجود الشرط وعدمه

وقد تستعمل (لو) بمعنى (إن) فيكون الشرط في المستقبل مثل قوله تعالى : (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ) [٣١] ، ومثل قول الزوج وهو يريد التعليق في المستقبل : لو خرجت فأنت طالق

النوع الرابع : ما يفيد تلازم بين جملتين لربط امتناع الثانية لوجود الأولى وأداته (لولا) (لوما) و يعبر بأنه يفيد امتناع لوجود ، وهذا إذا كانت الجملتان مثبتتان مثل لولا زيد لأكرمتك فالإكرام امتنع لوجود زيد وأما إن كانتا منفيتين فهي حرف وجود لامتناع مثل لولا عدم زيد لم احسن إليك وإن كانتا موجبة ومنفيه فهي حرف وجود لوجود مثل لولا زيد لم أحسن إليك وإن كانتا منفية ومثبتة فهي حرف امتناع لامتناع مثل لولا عدم وجود زيد لأحسنت إليك [٣٢]

و(لولا) لايعقبها إلا المبتدأ فإن أتى بعدها بجملة فعلية بأن قال الزوج : أنت طالق لولا دخلت الدار ، فيحتمل أن تكون لولا للتحضيض ، فالطلاق وقع وأتى بلولا تعليلا لإيقاع الطلاق ، والمتبادر أنه أخطأ فإن أطلق أو تعذرت مراجعته ففيه نظر [٣٣]

---

(٣١) سورة النساء الآية (٩)

(٣٢) صغت ما سبق في أدوات الشرط من كتاب:بدائع الفوائد (١/ ٤٣) ، شرح التسهيل لابن مالك (٦٦/٤)، مغني اللبيب (٣٥٩)، الفوائد السنية (٥ /١٨٨٦، ١٩٤٢)، الجنى الداني (٥٦٧ ، ٦٠٨)، وانظر : شرح شذور الذهب (٣٩٤) ،الكوكب الدري(٣٤٩) ،المرجع في اللغة العربية (٣ /١٩٦، ١٣٢)

(٣٣) انظر : الكوكب الدري (٣٥٠)

فوائد :

الفائدة الأولى :

لم أقف على من ذكر (كلما) في أدوات الشرط إلا أن ابن هشام [٣٤] ذكر عند الحديث عن (كل) أنها تكون ظرفا إذا اقترنت بـ (ما) مثل قوله تعالى (كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً) [٣٥]

قال : و(ما) محتملة أن تكون حرفا مصدريا فالمعني كل رزق ثم عبر عن معنى المصدر بـ (ما) والفعل ثم أنيبا عن الزمان أي كل وقت رزق

ثم رجح هذا الاحتمال لأن (ما) المصدرية التوقيتية شرط من حيث المعنى فمن هنا احتيج إلى جملتين إحداهما مرتبة على الأخرى [٣٦]

وأما كونها تفيد التكرار فظاهر كلام أبي حيان [٣٧] وتبعه الزركشي [٣٨] في "البحر" و"البرهان" انه اصطلاح الفقهاء والأصوليين ، حيث قال :

والتكرار الذي يذكره أهل أصول الفقه والفقهاء في (كلما) ، إنما ذلك فيها

---

(٣٤) عبد الله بن يوسف بن هشام ، ولد بالقاهرة (٧٠٨) ه ، ، لزم ابن المرحل وعنه أخذ بن الملقن ، اتقن العربية ، وانفرد بالفوائد والتحقيقات ، كان حسن الخلق متواضعا مع البر ورقة القلب ، من مؤلفاته : "مغني اللبيب" ، " شذور الذهب وشرحه " ، " قطر الندى " مات بالقاهره (٧٦١) ه انظر بغية الوعاة (٦٨/٢) ، الدرر الكامنة (٤١٥/٢) ، الشذرات (١٩١/٦)

(٣٥) البقرة : (٢٥)

(٣٦) انظر : مغني اللبيب (٢٦٦)

(٣٧) محمد بن يوسف بن حيان ، ولد عام (٦٥٤هـ) ، كان إماما في التفسير والنحو والحديث، كثير النظم ثبتا فيما ينقله ، كثير الخشوع والعبادة ، من مؤلفاته : "البحر المحيط" في التفسير و"مختصره" ، "اتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب"، توفى عام (٧٤٥) هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣٠٢/٤)، شذرات الذهب (١٤٥/٦)، البدر الطالع (٢٨٨/٢)، الأعلام (١٥٢/٧).

(٣٨) محمد بن عبد الله الزركشي، الإمام العلامة، ولد في عام (٧٤٥) هـ كان فقيها ، أصوليا ، أديبا ، قلت : مؤلفاته في الأصول والفقه وقواعده والحديث وعلوم القران والأدب شاهدة بأن له القدم الراسخ في العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال منها :"شرح صحيح البخاري" "البرهان في علوم القران" "الإجابة" توفي في مصر عام (٧٩٤) هـ انظر: طبقات ابن شهبه (١٦٨/٣) ، الدرر الكامنة (١٧/٤) أنباء الغمر (١٣٨/٣)

من العموم ، لا إن لفظ (كلما) وضع للتكرار ، كما يدل عليه كلامهم ، وإنما جاءت (كل) توكيدا للعموم المستفاد من (ما) الظرفية ، فإذا قلت : كلما جئتني أكرمتك ، فالمعنى أكرمك في كل فرد فرد من جيآتك إلي [٣٩]

قال الزركشي : وذكر بعض الأصوليين أنها إذا وصلت بـ "ما" صارت أداة لتكرار الأفعال وعمومها قصدي وفي الأسماء ضمني قال تعالى: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ}[٤٠] وإذا جردت من لفظ (ما) انعكس الحكم وصارت عامة في الأسماء قصدا وفي الأفعال ضمنا

ويظهر الفرق بينهما في قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، تطلق كل امرأة يتزوجها ، وتكون عامة في جميع النساء لدخولها على الاسم ، وهو قصدي ولو تزوج امرأة ثم تزوجها مرة أخرى ، لم تطلق في الثانية لعدم عمومها قصدا في الأسماء ، ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة مرارا طلقت في كل مرة لاقتضائها عموم الأفعال قصدا وهو التزوج [٤١]

قال الكفوي: كلما توجب التكرار لأن (ما) فيها للجزاء ضمت إلى كل فصارت أداة لتكرار الفعل [٤٢]

فالخلاصة أن كلما تفيد الشرطية من حيث اتصالها بما المصدرية التوقيتيه و تفيد التكرار من حيث التركيب لا من حيث وضع اللغة ولعل لهذا لم يذكرها علماء العربية في أدوات الشرط والله أعلم

(٣٩) انظر : البحر المحيط لابي حيان (١/ ٢٢٨) ، وقد اعترض الزركشي على ذلك فقال وقوله : إن التكرار من عموم (ما) ممنوع فإن (ما) المصدرية لا عموم لها ولا يلزم من نيابتها عن الظرف دلالتها على العموم وإن استفيد عموم في مثل هذا الكلام فليس من(ما) إنما هو من التركيب نفسه انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣١١) ، البرهان في علوم القران (٣٢٤/٤)

(٤٠) سورة النساء الآية : (٥٦)

(٤١) انظر : البرهان في علوم القران (٣٢٤/٤)

(٤٢) انظر : الكليات (٧٤٤)

الفائدة الثانية :

تدخل كلّما على الفعل الماضي ، بخلاف أدوات الشرط فإنها تكون للمستقبل ولا بدّ لها من جواب ، ولا يجوز تكرارها في الجملة فلا يقال كلما جاء زيد كلما أكرمتك

وترسم متصلة إذا كانت (ما) حرفا وأفادت الشرط مع (كل) ، كقولك : كلما رأيت زيدا فأكرمه ، وإذا كانت بمعنى الذي كتبت مفصولة ، كقولك (كل ما سألتني مبذول لك)

الفائدة الثالثة :

قال في " الارتشاف " : كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية ، والعامل فيها محذوف يدل عليه جواب الشرط وتقديره أنت طالق كلما كان كذا ، وما التي معها هي المصدرية التوقيتية

قال : والمستقر من لسان العرب أنه لا يليها إلا فعل ماضي اللفظ والعامل فيها لا يكون أيضا إلا فعلا ماضيا متاخرا (٤٣)

تنبيهات :

التنبيه الاول :

قال ابن القيم (٤٤): الروابط بين جملتين هي الأدوات التي تجعل بينهما تلازما لم يفهم قبل دخولها وهي أربعة أقسام أحدها ما يوجب تلازما مطلقا بين الجملتين :

---

(٤٣) نقله عن الارتشاف الأسنوي في الكوكب الدري : (٤٦٢) ط الاوقاف

(٤٤) محمد بن أبي بكر الزرعي ، كان والده قيما لمدرسة الجوزية فاشتهر بابن قيم الجوزية ، ولد عام (٦٩١) هـ لازم ابن تيمية وامتحن معه ، له القدم الراسخ في العلم ، كان ذا عبادة وتهجد ، ملازما للذكر ، حظيت مؤلفاته بالقبول منها : زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، مدارج السالكين ، مات رحمه الله عام (٧٥١) هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) ، الدرر الكامنة (٢١/٤) ، شذرات الذهب (١٦٨/٦)

***إما بين ثبوت وثبوت نحو إن إتقيت الله أفلحت**

***أو بين نفي ونفي نحو إن لم تتق الله لم تفلح**

***او بين نفي وثبوت نحو إن لم تطع الله خسرت**

***او بين ثبوت ونفي نحو إن اطعت الله لم تخب (٤٥)**

وهذا مهم في معرفة أحكام الطلاق والعتق والأيمان وستاتي الإشارة إليه إن شاء الله في مبحث الشرط عند الفقهاء

التنبيه الثاني :

قد يخرج الشرط عن العلاقة السببية ، أو عن العلاقة التلازمية ، ولا يكون وقوعُ المشروط متوقفاً على الشرط ، وبالتالي لا يكون له مفهوم مخالفة . وستاتي الإشارة إليه إن شاء الله في مبحث الشرط عند الإصوليين

التنبيه الثالث :

قد يستخدم أسلوب الشرط اللغوي ويراد به طلب الفعل على وجه الوجوب ، ومنه قوله تعالى:"فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ " (٤٦) ، فالشرط هنا يراد به الأمر

المبحث الثاني

الشرط عند الأصوليين

أولا : الشرط في خطاب الوضع :

هذا هو أشهر إطلاقات الشرط وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وهو أحد أقسام الحكم الوضعي فهو قسيم السبب والمانع ، وهو الشرط الأصولي(٤٧)

وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للشرط :

---

(٤٥) انظر : بدائع الفوائد (١ /٤٤)

(٤٦) سورة الانفال الآية : (٦٦)

(٤٧) كذا اطلقت عليه وسبق في التمهيد بيان سبب ذلك

فالتعريف المشهور هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٤٨)

ومعناه : يلزم من عدم الشرط انعدام المشروط أي انعدامه شرعا ، ولا يلزم ومن وجود الشرط وجود المشروط ،

وقيد بذاته احترازا عن مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود بوجوده لكن عنده لا به أو مقارنته لمانع فيقارن العدم لكن لأمر خارج لا لذاته (٤٩)

ومثال ذلك الطهارة شرط لصحة الصلاة فتنعدم الصلاة بانعدامها ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة

واعترض بأن هذا هو حكم الشرط فلا يعرف به لان حكم الشيء موقوف على تصوره فلو توقف عليه تصوره لزم الدور (٥٠)

وعرف الشرط أيضا بأنه :

الذي يتوقف عليه تعريف السبب (٥١)

والمراد أن حصول الحكم عند وجود السبب متوقف على حصول الشرط فإن وجد حصل الحكم وإلا فلا

وعرف الشرط أيضا بأنه :

ما استلزم نفيه نفي أمر آخر على غير جهة السببية (٥٢)

قلت : ومجمل ما يقال أن الشرط من معرفات الحكم فإذا انعدم الشرط انعدم

---

(٤٨) هذا تعريف القرافي وتبعه ابن السبكي وابن النجار وعرفه الغزالي بنحوه انظر : تنقيح الفصول (٨٢) ، جمع الجوامع (١٤٩) ، شرح الكوكب (١/ ٤٥٢) ، المستصفي (٢ /١٨٠)

(٤٩) انظر : تنقيح الفصول (٨٢) ، شرح الكوكب (١/ ٤٥٢) الفوائد السنية (٢ /٤١٨)

(٥٠) انظر : الفوائد السنية (المجلدالاول) (٢ /٤٠٧ ، ٤١٨)

(٥١) انظر : الفوائد السنية (٢ / ٤١٨)

(٥٢) كذا عرفه ابن الحاجب وتبعه الطوفي ابن اللحام وغيره انظر : منتهى السؤل (١٢٨) ، شرح الروضة (٢ /٤٣٠) (٢/ ٦٢٦) ، مختصر ابن اللحام (٦٤) ، حاشية البناني (٢/ ٢٠)

الحكم ، وهذا هو المراد في قول الفقهاء شرط الصلاة الطهارة وشرط البيع أهلية العاقد وشرط النكاح الرضا ونحو ذلك كشروط الوقف والهبة

أقسام الشرط الأصولي :

القسم الأول باعتبار ما يكمله :

والشرط بهذا الإطلاق له نوعان :

النوع الأول : شرط مكمل للسبب :

وهو الذي يشتمل علي حكمه مكملة لحكمة السبب ، فهو يؤكد السبب ويقوى معنى السببية فيه، فيكون عدمه مخلاً بحكمة السبب .

ومثاله :

مرور الحول ، شرط يكمل سبب وجوب الزكاة وهو بلوغ النصاب ، فإنه قرينة تدل علي الغنى ومضي الحول دون أن ينقص يقوى الغني ويؤكده .

والقدرة على تسليم المبيع شرط مكمل للسبب وهو ثبوت الملك الذي يترتب عليه مصلحة الانتفاع ولا يكون ذلك إلا بالقدرة على التسليم

النوع الثاني : شرط مكمل للحكم (المسبب) :

وهو الذي يشمل علي حكمة مكملة للحكم وتؤكد معناه ، وعدمه يخل به كالإحصان في الزنا شرط مكمل للحكم وهو وجوب الرجم ، فإذا عدم الإحصان عدم الرجم .

وكذا موت المورث شرط مكمل للحكم وهو الإرث.[٥٣]

تنبيه :

قد يمثل بعض الأصوليين بمثال للشرط المكمل للسبب ويجعله البعض الآخر مثلاً للشرط المكمل للحكم وليس هذا اختلاف تضاد ، بل تنوع فكل فريق يبني ذلك لاعتبارات يراها وجيهة عنده . والله أعلم .

---

(٥٣) انظر : الموافقات (١ /٢٦٢) ، الفوائد السنية (المجلدالاول) (٤٢٠/٢) ، الأحكام للامدي (١ /١٧٥) شرح الكوكب (١ /٤٥٤) ، البحر المحيط (١ /٣٠٩)

القسم الثاني : باعتبار الوجود والعدم :

الشرط بهذا الاعتبار ينقسم الى :

شرط وجودي : يلزم من عدمه العدم كالطهارة شرط لصحة الصلاة

وشرط عدمي : كاشتراط عدم القدرة على استعمال الماء لصحة التيمم (٥٤)

ويترتب على هذه التفرقة :

أن الشرط الوجودي يجب فعله ، والعدمي يجب اجتنابه

وأيضا فالشرط الوجودي إذا عدم عدمت الصحة ، وأما وجود الشرط العدمي فلا يمنع من الصحة ، فإذا صلى بغير وضوء ناسياً فإن صلاته باطلة اما إذا صلى في ثوب نجس ناسياً ، فإن صلاته صحيحة(٥٥)

قلت : وفي هذا التقسيم نظر فما ذكروه من الشرط العدمي هو في الحقيقة يسمى عدم المانع

فما ذكر في المثال الأول يمكن أن يقال إن القدرة على استعمال الماء مانع من صحة التيمم

وفي المثال الثاني يقال : إن النجاسة مانع من صحة الصلاة فصحة الصلاة مبنية على وجود الأسباب وتوفر الشروط وانتفاء الموانع

فبعد التحقيق نجد أن الشرط لا يكون إلا وجوديا حتى يصدق أنه يلزم من

---

(٥٤) انظر : البحر المحيط (٣ /٣٢٧)

(٥٥) كذا ذكر الشيخ بن عثيمين ، قال : فإن قيل فما الفرق ؟ نقول : إن الوضوء شرط وجودي ، فلابد من وجوده فإذا عدم عدمت الصحة ، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمي ، وقد قال أهل العلم : إنه يفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور، فترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وفعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان ، وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . انظر مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (٣٩٧/١٢) باب اجتناب النجاسة رقم الفتوى (٣١٨)

قلت : ونظير هذا قولهم بأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ولا يجعل المعدوم كالموجود فالنسيان يحعل فعل المحذور كالمعدوم ولا يجعل المتروك كالموجود ، انظر : المنثور في القواعد (٣ /٢٧٢)

عدمه العدم وأما ما ذكروه من الشرط العدمي فيراد به انتفاء المانع

وقد جرى على ذلك الفقهاء فيعبرون بالشرط فيقولون مثلا شروط قبول الشهادة الإسلام والعدالة والكلام ، ثم يبينوا موانع قبول الشهادة فيذكرون ما يقابل الشروط فيقولون الكفر والفسق والخرس فإذا زال المانع بأن أسلم الكافر واستقام الفاسق ونطق الأخرس قبلت شهادته (٥٦)

قال القرافي في قاعدة الفرق بين الشرط وعدم المانع :

وهما في غاية الالتباس ولذلك لم أجد فقهيا إلا وهو يقول عدم المانع شرط ولا يفرق بينهما البته وهذا ليس بصحيح ثم أشار إلى أن الفرق يظهر في قاعدة كل مشكوك لا يرتب عليه حكما فإننا إذا شككنا في وجود الشرط لم نرتب الحكم فلو شككنا في الطهارة لم نقدم على الصلاة وأما إذا شككنا في المانع رتبنا الحكم كما لو شككنا في ردة زيد قبل وفاته ورثنا ورثته (٥٧)

وأيضا ما قيل من أن الشرط الوجودي يجب فعله ليس على إطلاقه فقد يكون شرطا وجوديا ولايجب فعله كما قال الأصوليون في عوارض الأهلية عند حديثهم عن النوم والنسيان والإغماء من أنها مانعة من توجه الخطاب بالأداء (٥٨) فمن شرط توجه الخطاب بالأداء اليقظة والذكر والافاقة ولا يجب شيئا من هذه الشروط

نعم في الشرط اللغوي نص العلماء أنه يمكن يكون الشرط عدميا فالتعليق كما يصح بالشرط الوجودي يصح ايضا بشرط العدم لأن الشرط علامة محضة والعدم يصلح علما محضا فيصلح شرطا بأن يقول إن لم تدخلي الدار فانت طالق (٥٩)

وسبق أن التلازم بين الجملتين الشرطيتين أنواع منها أن يكون الشرط منفيا

---

(٥٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ /٥٤٥ ، ٥٥٢)
(٥٧) انظر : الفروق (١ /١١١)
(٥٨) انظر : كشف الاسرار للبخاري (٤/ ٢٧٦)
(٥٩) انظر : بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)

(أي عدميا) والجزاء مثبتا كما في المثال السابق [٦٠]

ولعله من الجدير أن أذكر هنا ما وقع من بعض من يفتي عبر القنوات الفضائية حينما سأله شخص أنه قال لزوجته إن لم تطبخي الطعام فأنت طالق ، ولم تقم بالطبخ ، فأفتى بعدم وقوع الطلاق ظنا منه أن الشرط لم يقع وهذا جهل بأسلوب الشرط وأنه يمكن ان يكون عدميا فإذا عدم الشرط وقع الجزاء وهو الطلاق ، ولهذا كان من الجميل جدا أن اتصل أكثر من شخص يعقب ويصحح الفتوى لهذا الشيخ والله أعلم

ثانيا : الشرط في مفاهيم المخالفة :

يذكر الأصوليون مفهوم الشرط كنوع من أنواع مفاهيم المخالفة وقبل الخوض في بيان مراد الأصوليين بالشرط هنا لابد من معرفة مرادهم بمفهوم المخالفة وبيان معناه

تعريف المفهوم :

المفهوم لغة :اسم مفعول من فهم أي عرف وعلم ، . [٦١]

المفهوم في الاصطلاح : هو المعنى المسكوت عنه اللازم للفظ فهو يفهم من غير تصريح به بل له استناد الى طريق عقلي [٦٢]**،**

المراد بالمخالفة :

هو أن يكون المسكوت مخالفا لحكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب [٦٣]

مفهوم الشرط في الاصطلاح :

---

(٦٠) انظر التنبيه الثاني في مبحث الشرط اللغوي

(٦١) انظر : القاموس المحيط (١٤٧٩)

(٦٢) وهذا هو الراجح وهو ان استفادة الحكم من المفهوم هو بدلالة العقل لا اللفظ انظر :الفوائد السنية (٥ /١٧٣١، ١٧٥٧) ، البحر المحيط (٤ /٥ ، ٦) ، الكليات (٨٦٠)

(٦٣) انظر : الفوائد السنية (المجلدالاول) (٥ /١٧٣١، ١٧٥٧) ، التعريفات (٢٢٤) ، التوقيف للمناوي (٦٦٩) ، شرح الكوكب (١ /٤٨٩) ، البحر المحيط(١ /١٣)

عرف مفهوم الشرط بتعريفات كثيرة [٦٤] يمكن من خلال النظر فيها أن يقال بأنه :

ما استفيد منه انتفاء الحكم المعلق على شرط عند انتفاء الشرط .

المقصود بالشرط في مفهوم المخالفة :

قال الزركشي في " البحر " عند حديثه عن مفهوم الشرط : واعلم أن الشرط في اصطلاح النحاة ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) و(إذا) أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني وهو المراد هنا [٦٥] وهو ظاهر صنيع شيخه الأسنوي [٦٦] في " نهاية السول " حيث لم يتكلم إلا عن الشرط اللغوي[٦٧]

لكن الزركشي تردد في "التشنيف" فقال:وهل المراد بالشرط الاصطلاحي أو اللغوي ، فيه بحث [٦٨]

ونفي تلميذه البرماوي عند حديثه عن مفهوم المخالفة بأنْ يكون المراد الشرط الاصطلاحي ، فقال :

يراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط وهو المسمي بالشرط اللغوي

(٦٤) انظر:شرح البدخشي (٣٢٠/١)، الفوائد السنية (المجلدالاول) (٥ /١٨١٥)،شرح الكوكب (٣ /٥٠٥)

(٦٥) البحر المحيط (٤/ ٣٧)

(٦٦) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي القرشي ، ولد في إسنا (٧٠٤) هـ ، تقلد مناصب رفيعة بمشيحة الشافعية وغيرها ، أخذ عنه الزركشي والعراقي وابن الملقن ، من مؤلفاته :" نهاية السول" ، "طبقات الشافعية" ،"التمهيد" مات بالقاهرة عام (٧٧٢) هـ انظر : الدرر الكامنة (٤٦٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، بغية الوعاة (٩٢/٢)

(٦٧) انظر : نهاية السول (٢ /٣٢٢)

(٦٨) انظر : تشنيف المسامع (١ /١٧٤)

وليس المراد الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع [٦٩]

قلت : جزم البرماوي بأن المراد بالشرط هو اللغوي وذكر شيخه أن في المسالة بحث وهو كما قال ، وعندي أنه يحتمل أن يراد بالشرط في مفهوم المخالفة ما هو أعم من اللغوي أو الاصطلاحي فكلاهما يمكن أن يراد في كلام الشارع وكلام الفقهاء

فمثال الأول : قوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ) [٧٠] فإن نظر إلى صيغة التعليق فالشرط لغوي ، ويفهم منه أنه يلزم الوضوء إذا قام إلى الصلاة وإذا لم يقم لا يلزم

وإن نظر إلى اشتراط الطهارة فهو الاصطلاحي حيث فهمنا انعدام الصلاة بانعدام الطهارة ،

ومثال الثاني قول الفقهاء : إذا خلا النكاح من الولي والشهود فهو باطل ، فإن نُظِرَ إلى صيغة التعليق فالشرط لغوي وإن نظر إلى خلوه من الولي والشهود فهو الاصطلاحي حيث فهمنا انعدام النكاح بانعدام الولي والشهود ،

ومع هذا فالغالب أنه يراد بالشرط هنا هو اللغوي والله اعلم

ثالثا : الشرط في صيغ العموم

ذكر الاصوليون ضمن صيغ العموم أدوات الشرط ومن هنا يعلم جزما أن مرادهم بالشرط هو الشرط اللغوي

أدوت الشرط التي تفيد العموم :

القاعدة في ذلك أن أسماء الشرط من صيغ العموم ، أود أن إشير هنا إلى أقوال الأصوليين فيما يفيد العموم منها وهي :

(من) و(ما) وهما يفيدان العموم باتفاق وهما أعلى صيغ العموم

---

(٦٩) وتبعه المرداوي وابن النجار ، انظر الفوائد السنية (المجلدالاول)((٥ /١٨١٥) التحبير(٦/ ٢٩٢٩) ، شرح الكوكب (٣/ ٥٠٥)

(٧٠) سورة المائدة الآية : (٦)

قال البرماوي ولم أذكر اختصاص (من) بالعاقل و(ما) لغيره لأن كلا منهما قد يستعمل في الآخر كثيرا في مواضع مشهورة في النحو والعموم موجود فلاحاجة لذكر اختصاص ولا غيره فيهما [٧١]

(متى) وهى عامة في الأزمان المبهمة ، ولا تقتضي تكرار الفعل

(كلما) وهي تقتضي عموم الأفعال وتفيد التكرار فإذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخول يقع منك

(أي) ذكرها جمع في صيغ العموم وقال بعض بأنها لاتفيد العموم

(أين) ، (حيث) ، وهما يعمان الأمكنة

(كيف) وهي اسم لتعميم الأحوال

(إذا) وهي داخلة في إطلاقهم أن اسماء الشرط تفيد العموم

(مهما) : وهي اسم ومن أدوات الجزم باتفاق

(أيَّان) : لتعميم الأزمنة ،[٧٢]

رابعا : **الشرط في مخصصات العموم** :

يذكر الأصوليون أيضا الشرط ضمن مخصصات العموم وقبل الحديث عن ذلك يجدر الكلام أولا عن بيان المراد بالعام والتخصيص

فالعام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [٧٣]

والتخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ [٧٤] وهو نوعان :

منفصل وهو التخصص بالعقل والحس والعرف والإجماع والنص ومتصل وهو التخصيص بالاستثناء والشرط والصفة والغاية [٧٥]

(٧١) انظر : الفوائد السنية (المجلد الثاني) (١ /٩١)

(٧٢)انظر:الفوائد السنية (المجلد الثاني) (١ /٨٦) ، البرهان (٣٢٣/١) ، البحر المحيط (٣ /٧٣) ، شرح التسهيل لابن ابن مالك (٦٦/٤)،شرح الكوكب(٣/ ١١٩)

(٧٣) انظر : البحر المحيط (٣ /٥)

(٧٤)انظر : البحر المحيط (٣ /٢٤١)

(٧٥) انظر : البحر المحيط (٣ /٢٧٣، ٣٥٥) شرح الروضة (٢ / ٥٥٢)

التخصيص بالشرط :

هذا الموضع حصل فيه اضطراب في تحديد المراد بالشرط فظاهر كلام بعض الأصوليين أنه يراد الشرط بأقسامه الثلاثة الشرعي واللغوي والعقلي [٧٦] وظاهر كلام الإمام [٧٧] وغيره ان المراد الشرط الشرعي [٧٨]

وجزم البرماوي وتبعه تلميذه المحلي [٧٩] والمرداوي [٨٠] وابن النجار [٨١] بأن المراد بالشرط هنا هو اللغوي قال : ووهم من فسره بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من الأصوليين[٨٢]

---

(٧٦) كذا نقله المرداوي عن ابن مفلح وابن قاضي جبل وتبعه ابن النجار وقال الإسنوي : واعلم ان الشرط قد يكون شرعيا وقد يكون عقليا وقد يكون لغويا انظر : التحبير (٦/ ٢٦٢٠) ، شرح الكوكب (٣٤١/٣) ، اصول ابن مفلح (٩٣٧/٣) ، نهاية السول (٢ / ١٠٩)

(٧٧) محمد بن عمر الرازي القرشي ، ولد في الري عام (٥٤٤) هـ كان حكيما ، أديبا ، شاعرا ، برز في الاصول والفقه والتفسير ، نال منزلة رفيعة حتى اشتهر بالإمام ، من مؤلفاته : "المحصول" "المحصل" "مفاتيح الغيب"في التفسير مات بهراة عام (٦٠٦) هـ انظر : طبقات ابن السبكي (٨١/٨) ، طبقات الأسنوي (١٢٣/٢) ، طبقات ابن شهبة (٦٥/٢)

(٧٨) كذا قال الاسنوي انظر : نهاية السول (٢ / ١٠٩) ، المحصول (٨٩/٣/١) ، وهو ظاهر كلام الطوفي في شرح الروضة (٣ /٦٢٥) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢ /٢٠) ، والإبهاج (٤ /١٤٢٨) ، وانظر البحر المحيط (٣/ ٣٢٧)

(٧٩) محمد بن أحمد المحلى، ولد بالقاهرة عام (٧٩١ه) لازم البرماوي فكثر انتفاعه به، كان مفرط الذكاء ، حاد القريحة، صالحا، ورعا، من مؤلفاته: "شرح جمع الجوامع"، "شرح المنهاج" للنووي ، "شرح الورقات". مات عام (٨٦٤ه). الضوء اللامع (٤١/٧)، حسن المحاضرة (٤٤٣/١)، الشذرات (٣٠٣/٧)

(٨٠) علي بن سليمان المرداوي ، ولد بمردا سنة (٨٢٠) هـ تقريبا ،كان فقيها ، ورعا ، حافظا للفروع ، متواضعا ، من مصنفاته : "الانصاف" ومختصره "التنقيح المشبع" ، "تحرير المنقول " ،" التحبير" في الاصول مات (٨٨٥) هـ انظر الضوء اللامع (٢٢٥/٣) الشذرات (٣٤٠/٧)

(٨١) محمد بن أحمد الفتوحي المصري ولد في القاهرة عام (٨٩٨) هـ ، فقيه ، أصولي ، من القضاة ، كان صالحا ، تقيا ، عفيفا ، زاهدا ، من مؤلفاته : "منتهى الإرادات " وشرحه "شرح الكوكب المنير" مات بالقاهرة عام (٩٧٢) هـ انظر : مقدمة شرح الكوكب(٥/١)، الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨)

(٨٢) انظر : الفوائد السنية (المجلدالأول) (٢ /٤١٧) ، (٥ /١٨١٥) ، (المجلد الثاني) (١ /٤٠٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢) ، التحبير (٦/ ٢٦٢٠) ، شرح الكوكب (٣٤١/٣)

كذا قال عند حديثه عن الشرط في خطاب الوضع ، لكنه قال أثناء حديثه عن مخصصات العموم :

وتفسير من يفسره هنا بأنه الذي يلزم من عدمه العدم ... كما في أكثر كتب الأصول ليس بجيد لأن الشرط بهذا الإطلاق هو قسيم للسبب والمانع

قال : أما الشرط اللغوي فيرجع إلى السبب فهو يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

ثم كأن البرماوي رأي تخريجا لأقوال الأصوليين فقال :

وتصحيح قول القرافي وغيره أن الشروط اللغوية أسباب وتقرير ذلك أن قول القائل إن دخلت الدار فأنت طالق فيه ثلاثة أمور :

التلفظ بهذا الشرط

ووقوع المعلق عليه وهو دخول الدار

ووقوع المعلق وهو الطلاق

فمن نظر إلى التلفظ ورأى أنه هو الشرط صح أنه يلزم من عدمه العدم و لايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته إذ لا يلزم من التعليق الطلاق ولا عدمه ويلزم من عدم التعليق عدم الطلاق من هذه الحيثية

ومن نظر إلى المعلق عليه وهو دخول الدار يقول إنه صار سببا بوضع المتكلم يلزم من وجوده وجود الطلاق ومن عدمه عدم الطلاق انتهى ملخصا[٨٣]

قلت : ومفاد هذا التقرير أن من نظر إلى ذات التعليق صح أن يقال يراد بالشرط المقابل للسبب والمانع لأنه يلزم من عدم التعليق عدم وقوع الطلاق ولا يلزم من وجود التعليق وجود الطلاق لأنه إنما يقع بحصول المعلق عليه

ومن نظر إلى المعلق عليه وهو الدخول فإنه يقول عندئذ إن المراد الشرط

(٨٣) انظر : الفوائد السنية (المجلد الثاني) (١ /٤٠٩)

اللغوي الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

وقد أجاد ـ رحمه الله ـ في هذا التقرير وهو أولى من تخطئة الأصوليين ووصفهم بالوهم ، والله اعلم

المبحث الثالث

الشرط عند الفقهاء

كما كان للاصوليين إطلاقات للشرط كذا اختص الفقهاء بإطلاقات تختلف نوعا ما عن إطلاقات الأصوليين ولهذا لزم التنبيه عليها وبيان مراد الفقهاء منها

أولا : **الشرط في خطاب الوضع** :

من أشهر إطلاقات الشرط في الفقه هو الشرط الشرعي ، وقد طفحت به كتب الفقه وذكره الفقهاء كثيرا حتى لايكاد يخلو منه باب من أبواب الفقه ولا كتاب إلا وذكروه فيه فقالوا :

في كتاب العبادات : شروط الصلاة والزكاة والصوم والحج ....

وفي كتاب المعاملات : شروط البيع والإجارة والسلم والهبة ....

وفي كتاب الحدود : شروط إقامة حد الزنا والقذف والسرقة إلى غير ذلك ومرادهم في هذا كله الشرط في خطاب الوضع قسيم السبب والمانع وهو الشرط الأصولي وهو: ما يلزم من عدمه العدم ...

الا اني من خلال النظر في كتب الفقه رأيت الفقهاء تفردوا بذكر أقسام للشرط وبالأخص في كتابي الحج والنكاح ،

لهذا رأيت أن من المهم أن أشير إليها هنا مع بيان ما ظهر لي من مرادهم ومن الله استمد التوفيق :

أولا : **شرط وجوب**

ومرادهم أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب فلا يتوجه الخطاب بالوجوب إذا انعدم ، ومثلوا لذلك باشترط البلوغ والعقل في سائر التكليفات كالعبادات وغيرها وهو ما ذكره الأصوليون في شروط المكلف وهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب [٨٤]

(٨٤) انظر : المستصفى (١ / ٨٣) ،بيان المختصر (٤٣٥/١) ،تيسير التحرير (٢ /٢٤٣)

ثانيا : **شرط صحة**

ومرادهم أنه يلزم من عدمه عدم الصحة ولعل هذا هو الغالب في استعمال الفقهاء في سائر أبواب الفقه مثل قولهم الطهارة شرط لصحة الصلاة وأهلية العاقد شرط لصحة العقود وهكذا

ومراد الفقهاء بهذه التفرقة بيان ما يكون شرطا للوجوب والصحة وما يكون شرطا للوجوب فقط دون الصحة فقد ينعدم شرط الوجوب مع وجود شرط الصحة ، ومثل ذلك شرط وجوب الحج وسائر العبادات البلوغ لكنه ليس شرطا للصحة فتصح من المميز ، وكالذكورية والحرية شرط لوجوب الجمعة لكن لو أداها العبد والمراة صحت منهما ، وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة فلا يجب ولايصح من المجنون عبادة

تنبيه :

جرى في كثير من كتب الفقه أن الإسلام شرط للعبادت فهل يراد به شرط وجوب أو شرط صحة ؟

والجواب : أن هذا مبني على الخلاف في هل الكفار مخاطبون بالعبادات فمن يقول بخطابهم وهم الجمهور يجعل الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب فلا تصح من الكافر مع وجوبها عليه ، بمعنى أنه يأتي بها مع شرطها وهو الإسلام فإن لم يفعل عوقب على تركها بالإضافة إلى عقاب الكفر وبهذا يضاعف له العقاب

ومن يرى أنهم غير مخاطبين بالعبادات وهم الحنفية يرى أنه شرط وجوب وصحة فلا تصح من الكافر ولا تجب عليه ولا يعاقب على تركها [٨٥]

قال القرافي عند الحديث عن شروط الحج : والإسلام يجري على الخلاف

(٨٥) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، الذخيرة (١٧٩/٤) ، وانظر الإلمام في مسالة تكليف الكفار (٨٧) وقد كانت هذه المسالة وهي تكليف الكفار بأحكام الشريعة موضوع رسالتي في الماجستير.

بخطاب الكفار بالفروع وهو المشهور فلا يكون شرطا في الوجوب [٨٦]

هذا وقد وضع الأصوليون قاعدة مهمة عند حديثهم عن الأهلية وعوارضها قرروا من خلالها أهلية الأداء ولعل في الإشارة إليها هنا ما يوضح مراد الفقهاء بشرط الوجوب وشرط الصحة فأول ومن الله أستمد العون :

أهلية الأداء : هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا ، ولها ثلاثة أحوال :

الأول : ان تنعدم أهلية الأداء وهذا يتحقق في الكافر والمجنون والصغير ممن دون سن التمييز ، ويترتب على انعدام الاهلية عدم صحة الاداء

فالإسلام والعقل والتمييز شرط صحة في سائر العبادات المحضة فلا تصح من الكافر ولا المجنون ومن دون سن التمييز اتفاقا ، باستناء الحج ففي صحته ممن دون السابعة خلاف والراجح صحته بناء على الدليل [٨٧]

ولا يعترض على ذلك بالزكاة فإن القائلين بوجوبها على المجنون والصغير قالوا إن الذي يؤديها وليهما

وأما غير العبادات المحضة كالغسل والكفارات وما أشبه ذلك ففي وجوبها خلاف وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه

الثاني : أهلية اداء ناقصة وهي تتحقق في المعتوه والصغير من سن التمييز إلى البلوغ ويترتب عليها صحة الأداء لا وجوبه فالمعتوه والمميز إذا أديا العبادة على الوجه المطلوب شرعا صحت منهما مع عدم وجوبها عليهما

الثالث : أهلية أداء كاملة وهي تتحقق من البلوغ إلى الوفاة ويترتب عليها وجوب الأداء وصحته فالبلوغ شرط وجوب فقط ويلزم منه صحة الاداء

ومن هنا يعلم أن ما ذكره الفقهاء في كونه شرط وجوب يلزم منه

---

(٨٦) انظر : الذخيرة (٣ /١٧٩)

(٨٧) لحديث ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيا فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، صحيح مسلم (٢/٩٧٤) وانظر : فتح الباري (٤ / ٧١)

صحة الأداء ، فإذا قيل إن العقل والبلوغ شرط وجوب لزم منه صحة الأداء من العاقل والبالغ عند توافر الأسباب وتحقق الشروط وانتفاء الموانع

وإذا انتفى شرط الوجوب لا يلزم منه انتفاء الصحة كما سبق في الحرية والذكورة شرط لوجوب الجمعة لا شرط صحة [٨٨] والله أعلم .

ثالثا : **شرط إجزاء**

ذكره الفقهاء خاصة في كتاب الحج حيث ذكروا أن الحج له :

شرط وجوب وصحة : كالعقل ، فالمجنون لايجب عليه الحج ولا يصح منه

وشرط وجوب لا شرط صحة ولا إجزاء : وهو الاستطاعة فلا يجب على غير المستطيع فإن أداه صح منه وأجزأ عن حجة الإسلام

وشرط وجوب لا صحة : وهو البلوغ والحرية فالصغير والعبد لا يجب عليهما الحج وإن أدياه صح منهما لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام

وهذا مرادهم بشرط الإجزاء أي إجزاء الحج عن الفريضة ، فالصغير إذا بلغ والعبد إذا عتق لزمهما حجة الإسلام وإن كانا قد حجا [٨٩]

رابعا : **شرط لزوم**

ذكره الفقهاء خاصة في كتاب النكاح حيث ذكروا أن النكاح له :

شرط صحة ، وهو الولي والشهود والرضى من الزوجين على خلاف بينهم في ذلك وشرط لزوم ، ذكره الحنابلة وعبر عنه المالكية بشرط الاستقرار وهو الكفاءة بين الزوجين في الدين والحرية والنسب والغنى والصنعة ومرادهم صحة النكاح لكنه موقوف على رضى المراة والأولياء فإن أجازوه صح وإن رفضوه لم يصح وللمذاهب في هذا الشرط تفصيل ليس هذا موضع بسطه [٩٠]

(٨٨) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٤٨، ٢٦٢) ، أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠) ، تيسير التحرير (٢ /٢٤٩، ٢٥٩)

(٨٩) انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، الذخيرة (٣/ ١٧٩) ، الحاوي للماوردي (٤ /٥) ، روضة الطالبين (٣ /٣) ، شرح منتهى الارادات (١ /٤٧٣) ، فتح الباري (٤ / ٧١)

(٩٠) انظر : بدائع الصنائع (٣١٥/٢) ، الذخيرة (٤/ ٢٠٤، ٢١١) ، الحاوي للماوردي (٩ /١٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣ /٢٦) ، شرح الزركشي (٥/ ٧١)

خامسا : **شرط أداء**

ذكره الحنفية في شروط الحج ومثلوا له بامن الطريق فقالوا : إنه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية به إذا خاف الفوت فمن قال إنه من شرائط الأداء يقول إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت ومن قال إنه شرط وجوب يقول لا تجب الوصية به لإن الحج لم يجب عليه ولم يصر دينا في ذمته فلا تلزمه الوصية ثم رجح أنه شرط وجوب (٩١)

سادسا : **الشرط في باب الطلاق والعتق المعلق بشرط**

هذا من مواضع الشرط المهمة في الفقه ، وقد أولاه الفقهاء عناية كبيرة ذلك لما للطلاق من أهمية كبرى في حياة الناس

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء نجزم بأن مرادهم بالشرط هنا هو اللغوي ، نص على ذلك البهوتي (٩٢)**، وقال البرماوي : يطلق الشرط ويراد به اللغوي ، ومنه قولهم في الفقه : العتق المعلق بشرط نحو إن دخلت الدار فأنت حر، وقولهم الطلاق المعلق بشرط نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق ، وكذا قولهم لا يجوز تعليق البيع علي شرط نحو: بعتك الدار إن بعتني فرسك ونحو ذلك.**

قال : والشرط بهذا الإطلاق يعد في الحقيقة سبباً كما ذكر كثير من الأصوليين لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فواضع الشرط للمعلق كأنه جعله سبباً له ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق فقد جعل

---

(٩١) انظر : الاختيار (٣ /١٤٠) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٢) ، مواهب الجليل (٤ /٧٤) ، الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٨٩)

(٩٢) في شرح منتهى الارادات (٣ / ١٥٢)

والبهوتي هو : منصور بن يونس نسبة إلى (بُهُوت) بلدة بمصر ولد سنة (١٠٠٠هـ) كان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة ، أخذ عن ابن الحجاوي وعنه اخذ مرعي الكرمي من مؤلفاته : "الروض المربع "، "المنح الشافيات في شرح المفردات"، "عمدة الطالب لنيل المآرب" توفي سنة (١٠٥١هـ) انظر السحب الوابلة (٤٧٠) المذهب الحنبلي للتركي (٢٨٨/١) (٥٠٩/٢)

دخول الدار سبباً للطلاق فيوجد الطلاق وينعدم به [٩٣]

على أنه لاح لي أن للفقهاء اصطلاح للشرط هنا صاغوه من خلال نظرهم في الشرط اللغوي ، ويمكن أن يقال بأن مرادهم بالشرط هنا في الاصطلاح هو :

ترتيب حصول طلاق أو عتق أو ظهار أو نذر ونحوه على شيء ظهر حصوله كالحمل أو غير حاصل كدخول الدار بان أو إحدى أخواتها [٩٤]

سابعا : الشرط في العقود كالنكاح والبيع ونحوها

الشروط في العقود باب كبير في الفقه ، وله من الأهمية بمكان في حياة الناس ومعاملاتهم ولهذا كان موضع عناية فائقة من فقهاء الأمة قديما وحديثا ، وإلى وقتنا الحاضر لا زالت الحاجة ماسة لبيان أحكام الشروط التى يضعها المتعاقدين ، وبالأخص في هذا الزمان التي اتسعت فيه التجارات وصارت عالمية غير محدودة بمكان

ولهذا كان من الضروري جدا بيان مراد الفقهاء بالشرط هنا وهل يراد به ما سبق من معانى الشرط أما أنه في هذا الموضع يختلف عما سبق من المصطلحات

والواقع أني تأملت إطلاق الشرط هنا فوجدته يختلف عن جميع ماسبق من معاني الشرط وإن كان يتفق معها في التلازم من حيث الجملة وحتى يتضح مراد الفقهاء بالشرط في العقود أسوق بعض عباراتهم كي نستطيع الوصول إلى مرادهم بالشرط وسوف اقتصر على نصوصهم في شروط البيع

(٩٣) انظر : الفوائد السنية (المجلدالاول) (٢ /٤١٧) ، التحبير (٦/ ٢٦٢٠) ،شرح الكوكب (٣٤١/٣) وراجع مبحث الشرط عند اهل اللغة ص (٨)
(٩٤) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٢)

والنكاح حيث أنه الغالب وهو أكثر ما يحتاج إليه :

نصوصهم في الشروط في البيع :

- **(لو اشترى نعلا وشراكا بشرط أن يحذوه البائع ٠٠٠)[٩٥]**
- **(كبيع وشرط يناقض المقصود يعنى أن من البيوع المنهي عنها البيع والشرط لما روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (نهى عن بيع وشرط) [٩٦] وحمله أهل المذهب على وجهين الأول الشرط الذي يناقض مقتضى العقد مثل أان يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن)[٩٧]**
- **(ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب وبشرط الأجل في غير الربوي) [٩٨]**
- **(أو يشترط المشتري صفة في المبيع ككون العبد كاتبا أو مسلما ٠٠٠)[٩٩]**

نصوصهم في الشروط في النكاح :

- **(وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو لا يتزوج عليها أخرى فإن وفَّى بالشرط فلها المسمى)[١٠٠]**
- **(أرأيت إن تزوج امراة على أن لا يتزوج عليها أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا**

---

(٩٥) انظر : المبسوط (١٣ /١٤)

(٩٦) الحديث جزء من قصة طويلة مشهورة لعبد الوارث بن سعيد ، رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨) ، وقال ابن حجر في الفتح (٥ /٣١٥) : وفي إسناده مقال ، وقد ذكره ابن تيمية مثالا لأحاديث يحتج بها الفقهاء وهي باطلة ، قال : منها قولهم : إنه نهى عن بيع وشرط فإن هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة انظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣) ، وقال الألباني : ضعيف جدا والحديث المحفوظ نهى رسول الله عن شرطين في بيع سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ /٧٠٣) وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٢٧)

(٩٧) انظر : التاج الاكليل (٤/ ٣٧٢)

(٩٨) انظر : نهاية المحتاج (٣ /٤٥٢)

(٩٩) انظر : شرح منتهى الارادات (٢ /١٦٠)

(١٠٠) انظر : فتح القدير(٣/ ٣٥٠)

الشرط ....أن رجلا تزوج امراة على عهد عمر [١٠١] ـ رضي الله عنه ـ فشرط لها أن لايخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المراة مع زوجها)[١٠٢]

- **(كاشتراط المراة زيادة المهر أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو يطلق ضرتها ... روي صحة الشرط عن عمر .. أن رجلا تزوج امراة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فتخاصموا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لها شرطها) [١٠٣]**

بعد هذه النظرة السريعة في نصوص الفقهاء ظهر لي أن المراد بالشرط في العقود هو :

إلزام والتزام يقع بين المتعاقدين يتوقف عليه إمضاء العقد أو فسخه [١٠٤]

هذا وللإمام البرماوي توجيه لمعنى الشرط هنا فذكر أنه يراد به جعل الشيء قيداً في شيء ، نحو: شراء الدابة بشرط كونها حاملاً ، أو بيع العبد بشرط العتق ، وهو المراد بحديث : (نهى عن بيع وشرط) [١٠٥] ، وحديث : (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) [١٠٦] ونحوهما.

قال : والشرط بهذا الإطلاق يحتمل أن يكون حكمه كالأول ، وهو الشرط

---

(١٠١) عمر بن الخطاب بن نفيل ولد بعد الفيل بثلاثة عشرة سنة كان إسلامه فتحا للمسلمين وفرجا لهم سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل قال ابن مسعود : لو وضع علمه فى كفة وعلم الناس فى كفة لرجح علم عمر ولما مات كقال ذهب تسعة اعشار العلم وقال جابر : لم أر أحدا اقرأ لكتاب الله ولا أقوم بحدود ولا أهيب فى صدور الرجال من عمر ، وهو أول من أخذ الدرة وأول من جمع الناس فى التراويح ، وأول من سمي أمير المؤمنين ومناقبه لا تحصي قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام (٢٣) هـ أسد الغابة (١٤٥/٤) الأصابة (٧٦/٧)

(١٠٢) انظر : المدونه (١٩٧/٢)

(١٠٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ /٣٩، ٤٠)

(١٠٤) وقد عرف البهوتي الشروط في البيع بأنها : الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر مقارنته للعقد ،انظر :شرح منتهى الإرادات (٢ /١٦٠)

(١٠٥) سبق تخريجه في هامش (٩٦)

(١٠٦) متفق عليه انظر : صحيح البخاري (٥١٩) ط ابن كثر ، صحيح مسلم (٢ /١١٤١)

الشرعي ، فيلزم من عدمه العدم فكأن المتعاقدين قالا جعلنا هذا الشرط معتبراً في عقدنا ينعدم بعدمه ، فإن كان هذا الشرط ملغي شرعاً لغى العقد ، وإن كان معتبراً ثبت الخيار إن أخلف كما فصل في الفقه .

و يحتمل أن يعود إلي الثاني ، وهو الشرط اللغوي ، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فكأن المتعاقدين قالا : إن وجد الشرط فالعقد صحيح وإن انعدم فالعقد فاسد) (١٠٧)

وما قاله وجيه إلا أن الاحتمال الثاني أقوى من حيث النظر لأن كل من المتعاقدين جعلا الشرط سببا للالتزام بالعقد أوعدمه عند عدم الشرط والله اعلم

ثامنا : الشرط في باب الجنايات

يطلق ويراد به ما يقابل المباشرة والتسبب ، كذا نبه على ذلك البرماوي حيث قال وللشرط إطلاق آخر في الفقه في باب الجنايات اصطلحوا عليه غير ما سبق حيث قسموا ماله مدخل في الجناية إلي مباشرة وسبب وشرط ، مع كون الكل في الحقيقة أسبابا ، ومناسبة التسمية بذلك توضح رجوع الكل لذلك ومحل إيضاحه في الفقه (١٠٨)

قلت : قسم الفقهاء ماله مدخل في الجنايات إلى ثلاثة أقسام :

مباشرة : وهي ما أثر في التلف وحصله كالقتل بالسكين أو الخنق ونحوه ـ أعاذانا الله من ذلك كله ـ

تسبب : وهو ما أثر في التلف ولم يحصله أي ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته كمنع الطعام عنه يؤثر في حصول الألم الذي يوجب زهوق الروح

شرط : وهو مالا يؤثر في التلف ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كأن يحفر بئرا فوقع إنسان فيها فمات ، فالحفر

(١٠٧) انظر : الفوائد السنية (المجلدالأول) (٢ /٤١٧) ، التحبير (٦/ ٢٦٢٠) ، شرح الكوكب (٣٤١/٣)

(١٠٨) انظر : نفس المصادر

لايؤثر في التلف ولا يحصله ، وإنما المؤثر هو التخطي نحو الحفرة ، والمحصل للتلف هو التردي فيها ومصادمتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف لذلك سمي شرطا

ووجه الحصر أن الجاني :

أما أن يقصد عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهذه مباشرة

وأما أن يقصد بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب القصاص

وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط والكل في الحقيقة أسباب[١٠٩]

(١٠٩) انظر : مغني المحتاج (٤ /٦) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٧ /٢٥٣) ، تحفة المحتاج مع الحواشي (٨/ ٣٨١) ، حاشية قيلوبي (٤ /٩٨)

المبحث الرابع

الشرط عند المناطقة

للشرط عند المناطقة أيضا اصطلاح خاص بهم ذكروه عند كلامهم عن الدليل العقلي وهو ما يسمى عندهم بالقياس ، ولما كان اصطلاحهم موضع اهتمام الأصوليين ويحتاج إليه الأصولي في الاستدلال وخصوصا أن هذا الاستدلال العقلي جرى في القران الكريم كان لزاما الإشارة إلى مرادهم بالشرط تتميما للفائدة ،

فالقياس عند المناطقة اقتراني واستثنائي ، والاستثنائي نوعان : متصل وهو ما كان بشرط ومنفصل وهو ما كان بتقسيم

فالأول هو مرادنا وهو القياس الاستثنائي المتصل وهو ما كان بشرط ويسمى القياس الشرطي لاشتمال المقدمة الكبرى على شرط وهذا القياس مركب من مقدمتين

أولهما : شرطية وتشتمل على جزأين مقدم وتالي

والثانية : وضعية أي فيها إثبات أحد هذين الجزئين أو نفيه

ومثاله قوله تعالى (لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتا) (١١٠)

المقدمة الكبرى	المقدمة الصغرى		النتيجة
مقدم	تالي	نفي التالي	نفي المقدم
لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ	لَفَسَدَتا	لكن لم تفسدا	فليس فِيهِما آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ

وأما الإنتاج في هذا القياس فالنظر فيه مبني على استواء المقدم والتالي في العموم والخصوص أي التلازم بأن كان نفي المقدم وثبوته نفي للتالي وثبوته والعكس فينتج عندئذ بجميع أقسامه الأربعة مثل :

---

(١١٠) الانبياء : (٢٢)

لوكان هذا بشرا فهو إنسان :

لكنه إنسان فهو بشر إثبات المقدم ينتج إثبات التالي

لكنه ليس إنسانا فهو ليس بشر نفي المقدم ينتج نفي التالي

لكنه بشر فهو إنسان إثبات التالي ينتج إثبات المقدم

لكنه ليس بشرا فهو ليس إنسانا نفي التالي ينتج نفي المقدم

أما إذا تفاوت المقدم والتالي في التلازم أي في العموم والخصوص فالإنتاج لايحصل إلا :

بإثبات المقدم : فينتج إثبات التالي ، لأنه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم

إن كان هذا إنسان فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان ، لأن إثبات الأخص يلزم منه الأعم

أو بنفي التالي : فينتج نفي المقدم ، لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم

إن كان هذا إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس إنسانا

أما إثبات التالي فلا يلزم منه إثبات المقدم لأنه لايلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم فقد يكون أعم منه ومثاله :

لو كان هذا انسان فهو حيوان لكنه حيوان

فلا يلزم أن يكون إنسانا لأن الحيوان أعم فلا يلزم من إثبات الأعم إثبات الأخص

ونفي المقدم لا يلزم منه نفي التالي لأنه لايلزم من نفي الملزوم نفي اللازم فقد يكون أخص منه ومثاله :

لو كان هذا إنسان فهو حيوان لكنه ليس إنسانا

فلا يلزم أنه ليس حيوانا لأن نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم (١١١)

قلت والذي يظهر أن المقدم والتالي إذا كانا واحدا بالنوع فإنه ينتج بأقسامه الأربعة وأما إذا كان واحدا بالجنس فإن القياس لا ينتج إلا بقسمين فقط منهما والله أعلم

ومن أمثلة استعمال الأصوليين لهذا الدليل (القياس) قولهم عند شروط التكليف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب ،

فلو صح تكليف من لا يفهم ، لصح تكليف البهائم ، لكن لا يصح تكليف البهائم ، فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب فالتالي باطل وكذلك المقدم(١١٢)

تنبيهات :

بعد هذه الجولة في إطلاقات الشرط أود أن أنبه إلى مسائل مهمة تجدر الإشارة إليها في ختام هذا البحث حتى تكمل الفائدة

التنبيه الأول :

ذكر الفقهاء أيضا الشرط في البيع في باب الخيار ، وذكروا أن من أنواعه خيار الشرط ، وهو أن يشترط البائعان الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إلى أمد معلوم (١١٣)

والذي يظهر لي أنه داخل تحت الشروط في العقود وما قيل فيها يقال فيه ، والحكمة فيه والله أعلم أن البيع لما كان عقدا لازما لا يحق فسخه إلا برضى المتعاقدين كان لكلا المتعاقدين الحق في أن يوقف إمضاء البيع أو فسخه على مدة معلومة يراجع فيها نفسه فيكون له الحق عندئذ فسخ العقد دون

---

(١١١) انظر :ايضاح المبهم (١٦) ،شرح الأخضري (٣٥) ، علم المنطق (٥٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٣) ، ضوبط المعرفة (٢٨١)

(١١٢) انظر : تيسير التحرير (٢٤٣/٢) ، بيان المختصر (٤٣٥/١) ،المستصفى (٨٣/١)

(١١٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢ /١٦٨)

رضى الطرف الآخر.

التنبيه الثاني :

مما سبق يعلم الفرق بين قول الفقهاء شروط البيع وشروط النكاح وقولهم الشروط في البيع والشروط في النكاح

فالأول يراد به الشرط الأصولي وهو ما يلزم من عدمه العدم ... ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لاتبع ماليس عندك) (١١٤) فيشترط أن يكون المبيع ملكا للبائع ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (١١٥)

ويراد بالثاني جعل الشيء قيدا في شيء وله حكم الشرط اللغوي فيوجد العقد وينعدم بوجود الشرط وانعدامه ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) (١١٦)

ثم فرق آخر وهو أن الأول يكون من وضع الشارع ولهذا يسمى شرطا شرعي أما الثاني فهو من وضع المكلفين ولهذا يسمى شرطا جعلي

التنبيه الثالث :

قول الفقهاء : الشروط في البيع

وقولهم : تعليق البيع بشرط كابيعك الدار إن بعتني سيارتك ،

أقول : وإن كان كلاهما شرطا جعليا من وضع المكلف إلا أنه ظهر لي فرق بينهما من حيث إن الأول يراد به الشرط بمعنى جعل الشيء قيدا في شيء ، والشرط هنا في داخل البيع وهو موضع خلاف بين الفقهاء فيما يجوز منه وما لايجوز

---

(١١٤) رواه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٥) والترمذي وصححه الألباني انظر صحيح سنن الترمذي (١٧/٢)

(١١٥) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود (٥٨٤) ، صحيح سنن الترمذي (٥٥٨/١)

(١١٦) سبق تخريجه في هامش (١٠٦)

وأما تعليق البيع على شرط فيراد به الشرط اللغوي كما نبه على ذلك البرماوي [١١٧] فهو تعليق للبيع على أمر آخر وهو غير جائز

ونظير ذلك الشروط في النكاح وتعليق النكاح على شرط كازوجك ابنتي إن زوجتني أختك وهو نكاح الشغار على تفصيل في ذلك بين الفقهاء فيما إذا سمو مهرا أو لا

وهذا ملحظ دقيق في التفرقة بينهما في الأحكام فالشروط في البيع أو النكاح موضع خلاف بين الفقهاء أما تعليق البيع والنكاح على شرط فهو باطل ـ والله اعلم ـ .

(١١٧) راجع عبارته في مسالة الشرط في التعليق في باب الطلاق صفحة (٢٩)

الخاتمة

نسأل الله حسنها

بعد هذه الجولة المباركة في هذه المسالة المهمة يمكن أن نلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

١- الشرط من المباحث المهمة وإطلاقاته عند الأصوليين والفقهاء كثيرة ويحصل الخلط في فهم المراد منها ، وقد يقع ذلك من الكبار

٢- اسلوب الشرط يقتضي ارتباط بين الشرط والمشروط وهذا الارتباط قد يقتضيه العقل ، أو العادة، أو الشرع ، أو اللغة ، فهو شرط عقلي ، أو عادي ، أو شرعي ، أو لغوي

٣- للشرط عند أهل اللغة معنيان :

لغوي : وهو يقتضي وجود الشرط إذا وجد المشروط ولا يقتضي عدمه عدمه ، مثل : إن تدرس تنجح

نحوي : وهو يقتضي وجود الشرط إذا وجد المشروط ويقتضي عدمه عدمه ، فهو سبب في المعنى مثل إن دخلت الدار فأنت طالق

٤- لا خلاف عند الأصوليين أن الشرط من معرفات الحكم فإذا انعدم الشرط انعدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الآخر .

٥- قيل الشرط نوعان : وجودي وعدمي ، ويترتب على ذلك أن الشرط الوجودي يجب فعله ، والعدمي يجب اجتنابه

وأيضا إذا عدم الشرط الوجودي عدمت الصحة ، وأما وجود الشرط العدمي فلا يمنع من الصحة

والتحقيق : أن الشرط الشرعي لا يكون إلا وجوديا حتى يصدق أنه يلزم من عدمه العدم وما ذكروه من الشرط العدمي فيراد به انتفاء المانع ، وعلى ذلك جرى الفقهاء ، فيقولون شرط قبول الشهادة الإسلام والعدالة والكلام ، ثم يذكرون موانع قبول الشهادة : وهي الكفر والفسق والخرس فإذا عدم المانع بأن أسلم الكافر واستقام الفاسق ونطق الأخرس قبلت شهادته

نعم الشرط اللغوي يمكن أن يكون عدميا فالتعليق كما يصح بالشرط الوجودي يصح أيضا بشرط العدم بأن يقول إن لم تدخل الدار فأنت طالق

٦- عرف مفهوم الشرط بأنه : ما استفيد منه انتفاء الحكم المعلق على شرط عند انتفاء الشرط .

٧- أسماء الشرط من صيغ العموم ، منها (مَنْ) ، (ما) ، (متى) ، (كُلَّمَا) (أي) ، (أين) ، (حيث) ، (كيف) ، (إذا) ، (مهما) ، (أيَّان)

٨- يذكر الأصوليون الشرط ضمن مخصصات العموم واختلفوا في المراد به فخصه بعضهم بالشرط الشرعي والبعض باللغوي ، وظاهر كلام بعضهم أنه يراد به الشرعي واللغوي والعقلي ، والموضع محل بحث ، وهو خلاف نتج عن اختلاف المنظور إليه ولا يوجد ما يمنع من إرادة الكل

٩- اشهر اطلاقات الشرط عند الفقهاء هو الشرط الشرعي ، وقد طفحت به كتب الفقه ، حتى لايكاد يخلو منه باب من أبوابه لكنهم ذكروا له أنواعا هي :

شرط صحة : وهو أنه يلزم من عدمه عدم الصحة وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء في سائر أبواب الفقه

شرط وجوب : وهو ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومرادهم بالتفرقة أن شرط الوجوب قد يكون شرطا للصحة كالعقل وقد لايكون كالبلوغ ، وقد يكون شرطا للصحة لا شرطا للوجوب على الصحيح كالإسلام

شرط الإجزاء : وهو خاص بالحج كالبلوغ والحرية فلا يجزئ حج الصغير والعبد عن حجة الإسلام

شرط لزوم : وهو خاص بعقد النكاح ، ذكره الحنابلة وعبر عنه المالكية بشرط الاستقرار كالكفاءة بين الزوجين في الحرية والنسب والغنى والصنعة ومرادهم عدم لزوم العقد إلا إذا رضيت المراة وأولياؤها فإن رفضوه لم يصح

شرط أداء : ذكره الحنفية في شرائط أداء الحج ومثلوا له بامن الطريق وينبني عليه إن من لم يأمن الطريق يبقي الحج في ذمتة ، ومن جعله

شرط وجوب ، قال بعدم بقائه في الذمة وفائدة الخلاف في وجوب الوصية به .

١٠-الشرط في باب الطلاق ونحوه مما يعلق بشرط أولاه الفقهاء عناية كبيرة ومرادهم الشرط اللغوي قطعا ، وهو : ترتيب حصول طلاق أو عتق إو ظهار أو نذر ونحوه على شيء بأن أو إحدى أخواتها

١١-الشرط في العقود باب كبير في الفقه ، وقد تاملت إطلاقه فوجدته يختلف عن جميع ماسبق من معاني الشرط وإن كان يتفق معها في التلازم من حيث الجملة فهو : إلزام والتزام يقع بين المتعاقدين يتوقف عليه إمضاء العقد أو فسخه ، وهو المراد بحديث : (نهى عن بيع وشرط) ، وحديث :(ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) والشرط بهذا الإطلاق يعود إلى الشرط اللغوي ، فكأن المتعاقدين قالا : إن وجد الشرط فالعقد صحيح وإن انعدم فالعقد فاسد

١٢-الشرط في باب الجنايات يراد به ما يقابل المباشرة والتسبب ، والكل في الحقيقة أسباب

١٣-يذكر المناطقة الشرط عند القياس الاستثنائي المتصل وهو ما كان بشرط ويسمى القياس الشرطي لاشتمال المقدمة الكبرى على شرط .

هذا ما تيسر جمعه وتحريره ، والله أسأل أن يجعله خالصاً صواباً ،
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

ملخص البحث

١- للشرط إطلاقات متعددة عند الأصوليين والفقهاء ويجب فهم مرادهم منها
٢- أسلوب الشرط يقتضي ارتباط بين الشرط والمشروط وهذا الارتباط قد يكون عقلا أو عادة أو شرعا أو لغة
٣- عند أهل اللغة الشرط أما لغوي : وهو يقتضي وجود الشرط إذا وجد المشروط لا العكس ونحوي : وهو يقتضي وجود الشرط إذا وجد المشروط ويقتضي عدمه عدمه
٤- الشرط نوعان : وجودي ، وعدمي ، والتحقيق : أن الشرط الشرعي لا يكون إلا وجوديا حتى يصدق أنه يلزم من عدمه العدم وأما الشرط العدمي فهو انتفاء المانع
٥- مفهوم الشرط هو : ما استفيد منه انتفاء الحكم المعلق على شرط عند انتفاء الشرط .
٦- يذكر الاصوليون الشرط ضمن مخصصات العموم ويراد به الشرط الشرعي واللغوي
٧- اشهر اطلاقات الشرط عند الفقهاء :
شرط صحة : وهو ما يلزم من عدمه عدم الصحة وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء ، وهذا قد يكون شرطا للوجوب كالعقل وقد لايكون كالاسلام
وشرط وجوب : وهو ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ، وهذا قد يكون شرطا للصحة كالعقل وقد لايكون كالبلوغ ،
وشرط إجزاء : وهذا خاص بالحج كالبلوغ والحرية فلا يجزئ حج الصغير والعبد عن حجة الإسلام
وشرط لزوم : وهو خاص بعقد النكاح ، كاشتراط الكفاءة بين الزوجين في الحرية والنسب والغنى والصنعة فلا يلزم العقد إذا رفضته المراة أو أولياؤها
وشرط أداء : ذكره الحنفية في شرائط أداء الحج ومثلوا له بأمن الطريق
٨- الشرط في باب الطلاق ونحوه يراد به اللغوي وهو : ترتيب حصول طلاق أو عتق أو ظهار أو نذر ونحوه على شيء بأن أو إحدى أخواتها

٩- **الشرط في العقود : إلزام والتزام يقع بين المتعاقدين يتوقف عليه إمضاء العقد أو فسخه ، وهو المراد بحديث : (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)**

١٠-**الشرط في باب الجنايات يراد به ما يقابل المباشرة والتسبب .**

١١-**يذكر المناطقة الشرط عند الدليل العقلي وهو القياس الاستثنائي المتصل وهو ما كان بشرط ويسمى القياس الشرطي لاشتمال المقدمة الكبرى على شرط وهذا الدليل جرى استعماله في كتاب الله وكتب الأصول .**

١٢-**عند اهل اللغة الشرط اما لغوي : وهو يقتضي وجود الشرطاذا وجدالمشروطلاالعكس ونحوي : وهو يقتضي وجود الشرط اذا وجد المشروط ويقتضي عدمه**

١٣-**التحقيق : ان الشرط الشرعي لا يكون الا وجوديا حتى يصدق انه يلزم من عدمه العدم واما الشرط العدمي فهو انتفاء المانع**

١٤- **مفهومالشرطهو :ما استفيد منه انتفاء الحكم المعلق على شرطعند انتفاء الشرط.**

١٥-**اشهر اطلاقات الشرط عند الفقهاء :**

شرط صحة : وهو ما يلزم من عدمه عدم الصحة

وشرط وجوب : وهو ما يلزم من عدمه عدم الوجوب

وشرط اجزاء : وهذا خاص بالحج

وشرط لزوم : وهو خاص بعقد النكاح

وشرط اداء : ذكره الحنفية في شرائط اداء الحج ومثلوا له بامن الطريق

١٦- **تعليق الطلاق ونحوه على شرط هو : ترتيب حصول طلاق ونحوه على شيء بان او احدى اخواتها**

١٧- **الشرط في العقود: الزام والتزام يقع بين المتعاقدين يتوقف عليه امضاء العقد او فسخه**

Abstract

1. **Among the linguists,the conditionis either lingual; which requires the existence of the condition if the conditioned is found and not vice versa, or grammatical and it requires the existence of the condition, if the conditioned is found and its lack indicate the lack of the condition.**
2. **Investigation: the legal condition is only an existential till it believedthat it is negation leads to lack of condition, the nothingness condition means the absence of inhibitor.**
3. **The concept of condition is: what means the absence of conditonedstatement on a condition in the absence of the condition.**
4. **The mostuses of condition among scholars:**
   - **Correctness condition: which it is lacking required the lack of correctness.**
   - **The obligation condition: it is absence means the lack of obligation.**
   - **Permission condition: This is related to pilgrimage (Hajj).**
   - **Commitment condition: This is specially for the contract of marriage.**
   - **Performance condition: mentioned by the Hanafisin the condition of the performance of Hajj and they gave and example of such as the safety of the road.**
5. **Suspension of divorce and the like on a condition is: Arrange for divorce and so on something by using if and the similar words.**
6. **Condition in the contracts: obliging and obligation between the contracting that give the contract its validity or causes its dissolutio.**

ثبت المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج / ابن السبكي /دار البحوث للدراسات الإسلامية / دبي /ط ١/ ١٤٢٤ هـ تحقيق : أحمد الزمزمي – نور الدين صغيري

٢. احكام القران / الكيا الهراسي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ٢ / ١٤٠٥هـ

٣. الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي / دار الكتاب العربي / بيروت / ط١ / ١٤٠٤ تحقيق : سيد الجميلي

٤. الاختيار لتعليل المختار /عبد الله الموصلي /دار المعرفة /بيروت / ط٢ /١٣٧٩ هـ

٥. إرشاد الفحول / الشوكاني / دار الفكر / ط بدون

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير / دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط بدون

٧. الإصابة في تمييز الصحابة /ابن حجر / تحقيق : د. طه الزيني ، مكتبة ابن تيمية

٨. أصول ابن مفلح = أصول الفقه / محمد بن مفلح / مكتبة العبيكان / الرياض /ط ١، ١٤٢٠ هـ تحقيق فهد السدحان

٩. اصول السرخسي /شمس الأئمة السرخسي / لجنة إحياء المعارف النعمانية / الهند / ط بدون/ تحقيق أبو الوفا الأفغاني

١٠. أصول الفقه / وهبة الزحيلي / دار الفكر /دمشق / ط ١/ ١٤٠٦هـ

١١. الأعلام /خير الدين الزركلي /، دار العلم للملايين /، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٨٦ م

١٢. الإلمام في مسالة تكليف الكفار بفروع الإسلام/ د عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد / ط١/١٤١٤هـ

١٣. أنباء الغمر بأبناء العمر /ابن حجر العسقلاني / دار الكتب العلمية / بيروت /ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ
١٤. إيضاح المبهم شرح السلم من معاني السلم /أحمد المنهوري / مصطفى الحلبي /القاهرة /ط الأخيرة/ ١٣٦٧
١٥. البحر المحيط / بدر الدين الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية / الكويت ، ط١ ، ١٤١٣
١٦. البحر المحيط /أبو حيان /دار الكتب العلمية / بيروت /ط ١/١٤١٣هـ/تحقيق :عادل عبد الموجود ، علي معوض
١٧. بدائع الصنائع / الإمام الكاساني /دار الكتاب العربي / بيروت /ط ١ ، ١٤١٣ هـ
١٨. بدائع الفوائد / ابن القيم /دار الكتاب العربي / بيروت / ط بدون
١٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع / محمد الشوكاني / دار المعرفة / بيروت / ط بدون
٢٠. البرهان / أمام الحرمين /دار الانصار / القاهرة / ط ٢ / ١٤٠٠ هـ/ تحقيق عبد العظيم الديب
٢١. البرهان في علوم القران / للزركشي /دار التراث /القاهرة / ط بدون /تحقيق محمد ابو الفضل
٢٢. البرهان في علوم القران / للزركشي /دار التراث /القاهرة / ط بدون /تحقيق محمد أبو الفضل
٢٣. بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة /السيوطي /دار الفكر /ط ٢، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل
٢٤. بيان المختصر /محمود الأصفهاني / مركز البحث العلمي /جامعة أم القرى / تحقيق محمد بقا
٢٥. التاج والإكليل على مواهب الجليل /المواق / مطبوع مع مواهب الجليل

/ دار الفكر / ط١ / ١٣٩٨ هـ

٢٦. التحبير شرح التحرير / علاء الدين المرداوي / مكتبة الرشد / الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ تحقيق د . عبد الرحمن الجبرين

٢٧. تحرير القواعد المنطقية /قطب الدين الرازي/ مصطفى الحلبي / القاهرة / ط ٢ / ١٣٧٦هـ

٢٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج / ابن حجر الهيتمي / (مع حاشية الشرواني والعبادي) / دار الفكر / ط بدون

٢٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع / بدر الدين الزركشي / دار الكتب العلمية / ط ١ ،١٤٢٠ تحقيق : الحسيني بن عمر

٣٠. التعريفات / الشريف الجرجاني / دار الكتب العلمية / بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣

٣١. تفسير الماوردي / النكت والعيون /الماوردي /وزارة الاوقاف / الكويت / ط١/ ١٤٠٢هـ

٣٢. التلخيص / إمام الحرمين / رسالة دكتوراه / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / اعداد عبد الله النيبالي / ١٤٠٧ هـ

٣٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر / عني بتصحيحه عبد الله اليماني المدينة المنورة / ط بدون / ١٣٨٤هـ

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف / المناوي / دار الفكر / دمشق ، ط١ ١٤١٠ / تحقيق : د . رضوان الداية

٣٥. تيسير التحرير / ابن أمير باد شاه / دار الكتب العلمية / بيروت ، ط بدون

٣٦. جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني / دار الفكر / ط ١٤٠٢ هـ

٣٧. الجنى الداني في حروف المعاني /الحسن المرادي/دار الآفاق/بيروت/

ط٢/١٤٠٣هـ تحقيق فخر الدين قباوة ،محمد نديم فاضل

٣٨. حاشية البناني على جمع الجوامع / البناني / دار الفكر ، ط – ١٤٠٢

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد الدسوقي / دار الفكر / بيروت / ط بدون

٤٠. حاشية السندي على سنن النسائي / السندي / دار البشائر / بيروت/ ط٢ / ١٤٠٦ هـ عناية عبد الفتاح ابو غده

٤١. *حاشية قيلوبي على شرح المحلي على المنهاج / قيلوبي /دار الفكر / بيروت/ط ٤*

٤٢. الحاوي / الماوردي / دار الكتب العلمية / بيروت ط ١ ، ١٤١٤ / تحقيق عادل أحمد ، على معوض

٤٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة /السيوطي /الناشر بدون / ط ١ ، ١٣٨٧ هـ

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /ابن حجر / دار الكتب الحديثة / مصر ، ط بدون ، تحقيق : محمد جاد الحق

٤٥. الديباج المذهب /ابن فرحون /دار التراث للطبع والنشر /القاهرة/ ط بدون

٤٦. الذخيرة / الإمام القرافي / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / ط٢ ، ١٤٠٢ هـ

٤٧. ذيل طبقات الحنابلة / ابن رجب / دار المعرفة / بيروت ، ط بدون

٤٨. الروض الأنف / السهيلي / بدون معلومات نشر / تحقيق عبد الرحمن الوكيل

٤٩. روضة الطالبين / النووي / المكتب الإسلامي / بيروت ، ط ٢، ١٤٠٥ هـ

٥٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة /محمد النجدي /مكتبة الامام احمد / بدون معلومات نشر
٥١. سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء على الامة / الالباني /مكتبة المعارف / الرياض/ط١/١٤١٢هـ
٥٢. السنن الكبرى/ للبيهقي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون .
٥٣. سير أعلام النبلاء / الحافظ الذهبي / مؤسسة الرسالة بيروت ، ط بدون / إشراف شعيب الأرنؤوط
٥٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد مخلوف / دار الكتاب العربي /بيروت / صورة عن الطبعة الأولى لعام ١٣٤٩ هـ
٥٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي / دار الفكر ، ط بدون
٥٦. شرح الأخضري على سلمه / الأخضري /مع إيضاح المبهم / مصطفى الحلبي /القاهرة /ط الأخيرة/ ١٣٦٧هـ
٥٧. شرح البدخشي على منهاج الوصول / البدخشي / مطبوع مع نهاية السول / محمد على صبيح / مصر / ط بدون
٥٨. شرح التسهيل / ابن مالك / هجر / مصر / ط١ /١٤١٠هـ تحقيق : عبد الرحمن السيد ، محمد المختون
٥٩. شرح الروضة / الطوفي /مؤسسة الرسالة / بيروت /ط ١ / ١٤٠٧ تحقيق د .عبد المحسن التركي
٦٠. شرح الزركشي لمختصر الخرقي / الزركشي /تحقيق عبدالله بن جبرين / بدون معلومات نشر
٦١. شرح الكوكب المنير / ابن النجار / مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ط ١، ١٤٠٠ تحقيق د. نزيه حماد ، د .محمد الزحيلي

٦٢. شرح المحلي على المنهاج / جلال الدين المحلي / مع حاشية قيلوبي وعميرة /دار الفكر / بيروت /ط ٤
٦٣. شرح المفصل / ابن يعيش / عالم الكتب / بيروت / ط بدون
٦٤. شرح تنقيح الفصول / القرافي / شركة الطباعة الفنية المتحدة / ط١ /١٣٩٣ هـ /
٦٥. شرح شذور الذهب / ابن هشام /المكتبة العصرية /بيروت/ ط١/١٤١٦هـ
٦٦. شرح مختصر الروضة / الطوفي /مؤسسة الرسالة / بيروت /ط ١ / ١٤٠٧ تحقيق د .عبد المحسن التركي
٦٧. شرح منتهى الارادات /منصور البهوتي / عالم الكتب /بيروت /ط بدون
٦٨. شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل / ابن الحاجب /دار الكتب العلمية / بيروت/ط١ /١٤٠٥هـ
٦٩. الصحاح /الجوهري / دار العلم للملايين / بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ تحقيق أحمد عطار
٧٠. صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / المكتبة الإسلامية اسطنبول / تركيا ، ط بدون ، ١٩٨١ م
٧١. صحيح سنن أبي داود / محمد الألباني / مكتبة المعارف / الرياض / ط ١ /١٤١٩ هـ
٧٢. صحيح مسلم / مسلم ين الحجاج / دار أحياء التراث العربي ، بيروت / إشراف : محمد عبد الباقي ٠
٧٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين السخاوي /دار مكتبة الحياة / بيروت / ط بدون
٧٤. ضوابط المعرفة /عبد الرحمن الميداني /دار القلم / دمشق ، بيروت / ط٢ / ١٤٠١هـ

٧٥. طبقات ابن شهبة = طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة /عالم الكتب / بيروت / ، ط ١ /١٤٠٧ هـ
٧٦. طبقات الأسنوي = طبقات الشافعية / جمال الدين الأسنوي / الجمهورية العراقية / بغداد ، ط١ ، ١٣٩٠ هـ تحقيق : عبدا لله الجبوري
٧٧. طبقات الشافعية / ابن السبكي / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة / ط بدون / تحقيق محمود الطناحي ، عبد الفتاح الحو
٧٨. طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبة / عالم الكتب / بيروت / ط ١ /١٤٠٧هـ / رتبه عبد الله الطباع
٧٩. علم المنطق ميزان العقول /محمد النجار / المطبعة المحمودية بالازهر/ القاهرة / ط بدون / ١٣٥٧ هـ
٨٠. فتاوى ابن رشد / دار الغرب الاسلامي / بيروت/ ط١ / ١٤٠٧هـ
٨١. فتح الباري / ابن حجر العسقلاني / دار المعرفة / بيروت / بإشراف محب الدين الخطيب
٨٢. فتح القدير شرح الهدية / ابن الهمام /دار الفكر /ط ٢/ ١٣٩٧ هـ
٨٣. الفروق / القرافي / دار المعرفة /بيروت /بدون معلومات نشر
٨٤. الفروق / القرافي / عالم الكتب /بيروت /بدون معلومات نشر
٨٥. الفوائد السنية شرح الألفية / الإمام البرماوي /رسالة دكتوراه في جامعة الإمام / المجلد الثاني / تحقيق : د . حسن محمد مرزوقي
٨٦. الفوائد السنية في شرح الألفية / الإمام البرماوي /رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى / المجلد الأول / تحقيق : د . خالد بكر آل عابد
٨٧. القاموس المحيط /الفيروز ابادي /دار الفكر / بيروت /ط بدون /١٤٠٣هـ
٨٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ابن عبد البر / مكتبة الرياض

الحديثة / الرياض / ط١ / ١٣٩٨هـ تحقيق محمد الموريتاني
٨٩. كشف الأسرار عن أصول البزدوي / للبخاري /دار الكتاب العربي / بيروت / ط بدون /١٣٩٤ هـ
٩٠. الكليات / الكفوي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣ مقابلة د . عدنان درويش ، محمد المصري
٩١. الكوكب الدري / الأسنوي / ط وزارة الأوقاف / الكويت / ط ١/ ١٤٠٤ هـ تحقيق عبد الرزاق السعدي
٩٢. لسان العرب / ابن منظور / دار صادر / بير وت / ط ١ ، ١٤١٠ هـ
٩٣. المبسوط / السرخسي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون /١٤٠٦ هـ
٩٤. مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ بن عثيمين /جمع وترتيب فهد السليمان /مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية / عنيزه / ط١ /١٤٢٩ هـ
٩٥. المحصول / ابن العربي / رسالة ماجستير / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / إعداد عبد اللطيف الحمد / ١٤٠٩ هـ
٩٦. المحصول /الرازي / جامعة الإمام محمد بن سعود /الرياض / ط ١ ، ١٣٩٩ هـ
٩٧. مختصر ابن اللحام /ابن اللحام / مركز البحث العلمي /كلية الشريعة / مكة المكرمة / ط١ / ١٤٠٠هـ
٩٨. المدونة / الإمام مالك / دار صادر / ط بدون
٩٩. المذهب الحنبلي / عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة/ بيروت / / ط ١/ ١٤٢٣ هـ
١٠٠. المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها/على رضا/ دار الفكر /ط بدون
١٠١. المستصفى / الغزالي/ دار الكتب العلمية / بيروت / ط:٢ /١٤٠٣هـ
١٠٢. المسند / الإمام أحمد / المكتب الإسلامي / ط بدون
١٠٣. المصباح المنير / أحمد الفيومي /دار المعارف / / القاهرة/تحقيق عبد

العظيم الشناوي
١٠٤. مصنف عبد الرزاق /منشورات المجلس العلمي / بدون معلومات نشر / حققه حبيب الرحمن الاعظمي
١٠٥. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مكتبة المثني / دار أحياء التراث العربي / بيروت ٠
١٠٦. معرفة علوم الحديث / للحاكم/ دار إحياء العلوم /بيروت / ط ١ ، ١٤٠٦ هـ
١٠٧. مغني اللبيب عن كتب الاعاريب / ابن هشام /المكتبة العصرية / بيروت /ط بدون / ١٤١١/ تحقيق محمد محي الدين
١٠٨. مغني المحتاج /الخطيب الشربيني / دار الفكر/ بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ
١٠٩. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل / ابن الحاجب /دار ابن حزم / الشركة الجزائرية اللبنانية /الجزائر /بيروت / لبنان / ط ١/ ١٤٢٧هـ
١١٠. الموافقات / الشاطبي / دار المعرفة /بيروت ، ط بدون / ضبطه : عبد الله دراز
١١١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل / محمد الحطاب / دار الفكر / ط٢ / ١٣٩٨ هـ
١١٢. نفائس الأصول / القرافي /مكتبة نزار الباز / ط ١ / ١٤١٦ هـ /تحقيق : عادل أحمد ، على محمد
١١٣. نهاية السول /الأسنوي / محمد على صبيح / مصر / ط بدون
١١٤. نهاية المحتاج / أبو العباس الرملي/ دار الفكر / بيروت / ط الأخيرة / ١٤٠٤هـ

فهرس الاعلام

البرماوي	٩٣٩
الطوفي	٩٤٠
ابن يعيش	٩٤١
الكفوي	٩٤١
القرافي	٩٤٣
ابن هشام	٩٤٧
الزركشي.....	٩٤٧
أبو حيان	٩٤٨
ابن القيم	٩٤٩
الأسنوي	٩٥٦
الإمام الرازي	٩٥٩
المحلي	٩٥٩
المرداوي	٩٥٩
ابن النجار	٩٥٩
البهوتي	٩٦٦
عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ	٩٦٩

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٣٥
أهمية معرفة إطلاقات الشرط	٩٣٥
تمهيد	٩٣٧
اقسام الشرط عقلي وعادي وشرعي ولغوي	٩٣٧
المبحث الأول : في الشرط عند أهل اللغة	٩٤٠
الشرط في اصطلاح اهل اللغة	٩٤١
تعريف أدوات الشرط وأنواعها	٩٤٣
تنبيهات : الأول :	٩٤٩
التنبيه الثاني :.....	٩٥٠
التنبيه الثالث :	٩٥٠
المبحث الثاني : الشرط عند الأصوليين	٩٥٠
اولا : الشرط في خطاب الوضع	٩٥٠
الشرط باعتبار ما يكمله	٩٥١
الشرط باعتبار الوجود والعدم	٩٥٣
ثانيا : الشرط في مفاهيم المخالفة	٩٥٥
تعريف مفهوم الشرط.....	٩٥٥
ثالثا : الشرط في صيغ العموم	٩٥٨
التخصيص بالشرط	٩٥٩

المبحث الثالث : الشرط عند الفقهاء	٩٦٢
اولا : شرط وجوب	٩٦٢
ثانيا : شرط صحة	٩٦٣
ثالثا : شرط الإجزاء	٩٦٥
رابعا : شرط لزوم	٩٦٥
خامسا : شرط أداء	٩٦٦
سادسا : الشرط في باب الطلاق والعتق المعلق بشرط ...	٩٦٦
سابعا : الشرط في العقود كالنكاح والبيع ونحوها	٩٦٧
ثامنا : الشرط في باب الجنايات	٩٧٠
المبحث الرابع : الشرط عند المناطقة	٩٧٢
تنبيهات	٩٧٤
الخاتمة نسأل الله حسنها	٩٧٧
ملخص البحث.....	٩٨٠
ثبت المصادر	٩٨٣
فهرس الاعلام	٩٩٢
المحتوى	٩٩٣